اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكــه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنيــة الهاشمية يوم الاربعاء الواقع في ٢٥/٤/١٩٨٤

١٩٨٤/٤/٢٦

رئيس الوزراء

احمد عبيدات



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ١ شعبان سنة ١٤٠٤ هـ. الموافق ٢ ايار سنة ١٩٨٤ م. العدد ٣٢٢٩

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

اعـــــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣ قانون السير المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣١٥٦ الصادر بتاريـــخ ١٩٨٣/٦/١ الى مجلس الامة فادخل عليه بعـض التعديـــلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعـدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ١٣ المشار اليه .

رئيس الـوزراء
احمد عبيـدات

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ مـن الدستـــــور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنــواب
نصادق على القانون الاتي ونامـر باصداره
واضافته الى قوانـين الدولـــــة :ـــ

قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤

قانون السير

البـــاب الاول

التعاريف والاصطلاحات

المادة ١ .ـــ يسمى هذا القانون (قانون السير لسنـــة ١٩٨٤) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسميـــــة .

المادة ٢ ـــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

الـــــــوزارة	: وزارة الداخليـــــــــة
الوزيـــــــر	: وزير الداخليــــــــة
سلطـــة الترخيص	: الوزيـــــــــــر
ادارة الترخيـــص	: الادارة المختصة بترخيص المركبات والسواقين
ادارة الســـير	: الادارة المختصة بشؤون الســـير
المكتـب الفنـــي	: المكتب الفني المركزي لشؤون السير المشكل وفق احكام هــذا القانـــــون
المركبـــــــة	: كل وسيلة من وسائل النقل البري او الجر او الرفع او الدفع ذات عجلات تسير بقوة الية ولا تشمل وسائل النقل المعدة للسير على الخطوط الحديدية
السيـــــــارة	: المركبة الالية المصممة لنقل الاشخاص او البضائـــع او كليهما وتشمل القاطرة المصممة لجر مقطورة
المقطـــــورة	: المركبة غير الالية المصممة لتجرها قاطرة دون ان تحمل هذه اي جزء من وزن المقطورة وتكون نصف مقطورة اذا كانت القاطرة التي تجرها تحمل جزءا من وزنها .
الدراجـــة العاديـــة	: وسيلة ركوب ذات العجلتين او اكثر وتسير بقوة دافعة من راكبها دون ان تكون مجهزة بمحرك الي .

الدراجـة الاليـة : المركبة ذات العجلتين او الثلاث عجلات والمجهزة بمحرك الي والمصممة لنقل الاشخاص او البضائع على ان لا يكون تصميمها على شكل سيارة .

الطول الاجمالي للمركبة : المسافة بين اقصى نقطة من مقدمة المركبة واقصى نقطة من مؤخرتهـا .

العرض الاجمالي للمركبة : المسافة بين اقصى نقطتين بارزتين من جانبي المركبـة باستثناء المرايا المثبتة عليهما .

الارتفاع الاجمالي للمركبة : الارتفاع الذي تصل اليه المركبة ابتداء من السطح الذي تقف عليه بعجلاتها الى اعلى نقطة في جسمها او مـن حمولتها عندما تكون محملة

وزن المركبة فارغـة : وزن المركبة مضافا اليه اوزان سائقها والمحروقات التي تستوعبها وعدة التصليح الخاصة بها والاطـارات الاحتياطية التي تحملها .

الوزن الاجمالي للمركبة : وزن المركبة فارغة مضافا اليه وزن حمولتها .

الوزن الصافي لحمولة المركبة : الفرق بين الوزن الاجمالي للمركبة ووزنها فارغة .

الحمولـة المحوريـة : العبء الذي يتحمله كل محور من محاور المركبة مـن وزنها الاجمالي .

الطريـق : السبيل المخصص للمرور العام بما في ذلك مرور المركبات والمشاة والحيوانات ، وتشمل الساحات والجسور .

التقاطـع : مكان تلاقي اكثر من طريق او تقابلها او تفرعها عـلى مستوى واحد ، وتشمل تقاطع الطرقمع خطـوط السكك الحديدية .

اشارة الطريـق : الاشارة الضوئية او الشاخصة او الخطوط او العبارات او الكلمات او الرموز ذات الدلالات المعروفة ترسم او تكتب على الطرق او تثبت على جوانبها او فوقها لتنظيم حركة السير وارشاد مستعملي الطريق .

المادة ٣ ــ ا ــ لغايات هذا القانون تقسم السيارات الى الانواع التاليـة :

١ ــ سيارة الركوب الصغيرة الخاصـة : سيارة الركاب المصممة لحمل ما لا يزيد على ثمانيـة اشخاص بما في ذلك سائقها .

٢ ــ سيارة الركوب الصغيرة العموميـة : سيارة الركاب ذات الاربعة ابواب (كحد ادنى) المصممة لحمل ما لا يزيد على ثمانية اشخاص بما في ذلك السائق والتي تعمل في نقل الركاب مقابل اجر .

٣ ــ سيارة الركوب المتوسطة : سيارة الركاب المصممة لحمل اكثر من ثمانية اشخاص وما لا يزيد على ستة وعشرين شخصا بما في ذلك سائقها

٤ ــ الحافلـة : سيارة الركاب المصممة لحمل اكثر من ستة وعشريـن شخصـا .

٥ ــ سيارة النقل المشترك : السيارة المصممة لنقل الاشخاص والبضائع معا .

٦ ــ سيارة الشحن : السيارة المصممة لنقل البضائع فقط .

٧ ــ السيارة السياحية : سيارة الركوب المعدة لاغراض السياحة وفقا لاحكام هذا القانـون .

ب ــ تخضع المركبات التالية ايضا لاحكام هذا القانون وفقا للصفات والمواصفات والاستعمـالات الخاصة بها :ــ

١ ــ المركبة ذات الاستعمال الخـاص : وسيلة نقل او رفع او جر الية مجهزة بمعدات ثابتة فيها بصورة دائمة ولا يمكن استعمالها الا في الاغـراض المصممة لها .

٢ ــ مركبة الاشغال : المركبة الالية المصممة لاستخدامها في الاشغال الانشائية بما في ذلك الاشغال المتعلقة بالطرق .

٣ ــ المركبة الزراعية : المركبة الالية المصممة لتستخدم في الاعمال الزراعية .

البـاب الثانـي

تسجيـل المركبـات

المادة ٤ ــ ا ــ ١ ــ تسجل جميع المركبات لدى ادارة الترخيص في السجلات المخصصة لها ، بما في ذلـك معاملات نقل ملكية المركبـة ورهنها بعد دفع الرسوم المقررة ، وتعتبر تلك المعاملات باطلة اذا اجريت خارج ادارة الترخيص ، ولا يجوز نقل ملكية المركبة المرهونة الا بعد موافقة الدائن .

٢ ــ يقدم طلب تسجيل المركبـة الى ادارة الترخيص مرفقا بالوثائق والمستندات المقـررة بمقتضى هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه ، بما في ذلك الوثائـق والمستندات الخاصة بالجمارك وبملكية المركبة ، ويعتبر مالكها الشخص الطبيعي او المعنوي الذي سجلت باسمه ، وتنظم المستندات والعقود الخاصة بنقل ملكية المركبات ورهنها وسائر التصرفـات المتعلقة بها وفقا لما هو منصوص عليه في البند ٣ من هذه الفقـرة .

٣ ــ بالرغم مما ورد في اي قانـون اخر يتولى الموظفون العاملون في ادارة الترخيـص صلاحية تنظيم وتصديق العقود الخاصة بالمركبات بما في ذلك عقود نقلها ورهنها وسائر التصرفات بها وسماع وتدوين اقرارات واقوال الاطراف فيها او التصديق على تواقيعهم عليها وذلك وفقا للاصـول والاجراءات التي يطبقها الكاتب العدل في تنظيم العقود او التصديق عليها .

ب ــ لا تسجل اي مركبة اذا لم يكن محركها وقاعدتها « الشاصي » يحملان الرقم المميز لكل منهما ، ويتم حفرهما عليهما من قبل السلطة الجمركية على المحرك والقاعدة اذا لم يكونا موجودين .

جـ ــ تسري على المقطورات وانصـاف المقطورات احكام هذا القانون بما في ذلك احكام التسجيل والترخيص والشروط الخاصة بهما .

المادة ٥ ــ ا ــ لا يجوز تسجيل او ترخيص او تجديد رخصة اي مركبة الا بعد ان يقدم مالك المركبة عقد تامين لدى احدى شركات التامين المسجلة في المملكة وذلك لتغطية اضرار الغير التي يسببهـا استعمال المركبة ، وتشمل عبـارة « اضرار الغير » الاضرار التي تلحق بالركاب في المركبة العموميـة .

ب ــ على كافة المركبات غير الاردنية ان تؤمن على الاضرار التي تلحق بالغير بسبب استعمال المركبة داخل المملكة ويحدد بتعليمات صادرة من سلطة الترخيص الحد الادنى لمدة عقـد التامـين .

جـ ــ تحدد بنظام شروط ومقدار التامين بما في ذلك الحد الادنى للتعويض من الاضرار الجسديـة وكافة الامور المتعلقة بعقد التامـين لغايات هذا القانون ويجوز توسيع مظلة عقد التامين ليشمل اضرار الغير « ركاب السيارة الخاصة »

المادة ٦ — ا — لا يجوز استعمال المركبة قبل تسجيلها وترخيصها وفقا لاحكام هذا القانون وتخصيص رقم لها يدون في الصحيفة الخاصة بها في ادارة الترخيص ووضع اللوحات المقررة عليها ، ويجوز لمالك السيارة الاحتفاظ بالرقم المخصص لها لمدة لا تزيد على سنتين في حالة بيعها او نقل ملكيتها الى شخص اخر على ان يفقد حقه في ذلك الرقم اذا لم يتم تخصيصه لسيارة اخرى خلال تلك المدة وتحدد رسوم الاحتفاظ بالرقم ونقله بموجب الانظمة التي تصدر بمقتضى هذا القانون .

ب — تحدد جميع التفاصيل المتعلقة باللوحات بما في ذلك فئاتها وانواعها والوانها وكيفية صنعها واثمانها وحالات الاعفاء من اثمانها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ٧ — تخضع المركبات للفحص الفني عند تسجيلها الاول مرة او بصورة دورية وفقا للتعليمات المقررة وذلك للتاكد من توافر المواصفات والشروط الفنية والقانونية فيها وعدم وجود ما يمنع من تسجيلها .

المادة ٨ — تسجل سيارة الركوب المتوسطة والحافلة وسيارات الاسعاف في الفئة الخاصة باسم اي من الجهات التالية بعد التثبت من حاجتها اليها في اعمالها ، ويتم التسجيل بقرار من الوزير بعد الاستئناس براي الجهة المعنية :

ا — المستشفيات والمؤسسات الصحية لاستعمالها في نقل مستخدميها وعمالها ومرضاها .

ب — المؤسسات والجمعيات والهيئات العلمية والخيرية والدينية والاندية والمراكز الرياضية .

ج — المؤسسات التعليمية لاستعمالها في نقل مستخدميها وطلبتها .

د — المؤسسات الصناعية لاستعمالها في نقل المستخدمين في مصانعها .

هـ — المؤسسات الفندقية وشركات الطيران لاستعمالها في نقل المستخدمين لديها والمتعاملين معها .

و — المتعهدين والمقاولين لاستعمالها في نقل المستخدمين لديهم على ان يكون تصنيف المتعهدين والمقاولين في الفئة العليا لدى وزارة الاشغال العامة .

ز — المنظمات الدولية والاقليمية لاستعمالها في اغراضها الخاصة .

المادة ٩ — يجوز تسجيل سيارة الشحن التي لا تزيد حمولتها على طنين اثنين او السيارة المصممة للركوب والشحن معا « دوبل كابين » التي لا يزيد وزن البضاعة التي تحملها على طن واحد في الفئة الخاصة باسم مالكها على ان لا تستعمل اي منهما مقابل الاجر مهما كان نوعه او وصفه واما سيارات الشحن التي تزيد حمولتها على طنين اثنين فيجوز تسجيلها في الفئة الخاصة باسم اي من الجهات التالية بعد التثبت من حاجتها اليها وان لا تستعمل مقابل اي اجر مهما كان نوعه او وصفه :

ا — اصحاب الصناعات لاستعمالها في الاغراض المتعلقة مباشرة بمصانعهم او صناعاتهم وفي توزيع منتجاتهم .

ب — مالكي المركبات الزراعية ومركبات الاشغال والات التنقيب لاستعمالها في نقل التجهيزات والامدادات والمحروقات اللازمة لتلك المركبات والالات وتوفير سائر الخدمات لها .

ج — مالكي المزارع والمزارعين لاستعمالها في مزارعهم وفي خدمة اغراضهم الزراعية .

د — المتعهدين والمقاولين المصنفين في الفئة العليا لدى السلطات الرسمية المختصة لاستعمالها في الاعمال والاغراض المتعلقة مباشرة بتعهداتهم .

هـ — البعثات والهيئات السياسية والقنصلية في المملكة .

المادة ١٠ — تسجل السيارة المعدة لنقل الموتى ويتم ترخيصها في فئة سيارات الشحن الخاصة مهما كانت صفة الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يملكها .

المادة ١١ — اذا استعملت اي من السيارات المنصوص عليها في المواد « ٨، ٩، ١٠ » من هذا القانون في غير الغايات او الاغراض التي تم تسجيلها وترخيصها بموجبها فيستوفى من سائقها عند ضبطها مبلغ يعادل مثلي الرسم السنوي لاقتنائها ، ويلغى ترخيصها بهذه الصفة نهائيا اذا تكررت المخالفة خلال سنة .

المادة ١٢ — اذا استعملت مركبة الاشغال في غير الاغراض التي تم تسجيلها وترخيصها من اجلها فيستوفى من سائقها عند ضبطها مبلغ يعادل ثلاثة امثال الرسم السنوي المقرر لاقتنائها ، وتسحب رخصة السائق مدة ستة اشهر في حالة تكرار المخالفة ، واما المركبة الزراعية فيستوفى مبلغ يعادل ثلاثة امثال الرسم السنوي المقرر لاقتناء مركبة اشغال اذا ضبطت وهي تستعمل في غير الاغراض التي سجلت ورخصت من اجلها كما تسحب رخصة السائق مدة ستة اشهر في حالة تكرار المخالفة .

المادة ١٣ — ا — يسمح لاصحاب سيارات الشحن بنقل الاشخاص في سياراتهم وفقا للشروط التالية :

١ — ان يكون اولئك الاشخاص من العمال المستخدمين لدى مالك السيارة ، وان يتم نقلهم بدون اجر مهما كان نوعه او وصفه .

٢ — ان لا يتجاوز عدد من ينقل في السيارة على اثنين من العمال اذا كانت الحمولة المقررة لها لا تزيد على طن واحد وثلاثة عمال اذا كانت لا تزيد على خمسة اطنان .

٣ — ان لا يتجاوز عدد من ينقل في السيارة على اربعة عمال اذا كانت الحمولة المقررة لها تزيد على خمسة اطنان .

ب — يسمح في الحالات الاضطرارية بنقل ما يزيد على عدد العمال المسموح بنقله في اي سيارة شحن بمقتضى البندين « ٢، ٣ » من الفقرة (ا) من هذه المادة وذلك بموافقة ادارة السير بموجب تصريح خطي تصدره لمالك السيارة وتحدد فيه الشروط والقيود التي يترتب عليه مراعاتها .

المادة ١٤ — ا — تسجل سيارات الركوب الصغيرة العمومية باسماء الاردنيين وفقا للتعليمات التي تضعها سلطة الترخيص وعلى الوجه التالي :

١ — يخصص رقم لكل سيارة ركوب صغيرة عمومية .

٢ — يستوفى رسم سنوي مقداره مائتا دينار عن كل سيارة ركوب صغيرة عمومية بالاضافة الى رسوم التسجيل والترخيص المنصوص عليها في الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون .

٣ — لاصحاب سيارات الركوب الصغيرة العمومية التي تم ترخيصها قبل ١٩٧٧/٢/١ استعمال الارقام التي خصصت لسياراتهم لمدة عشر سنوات من ذلك التاريخ ويعفون من الرسم الاضافي المنصوص عليه في الفقرة السابقة خلال تلك المدة .

ب — تسجل سيارة الشحن العمومية وتحدد مقدار الرسوم المستحقة عليها والامور المتعلقة بها بموجب انظمة تصدر لهذه الغاية.

المادة ١٥ — لمالك السيارة العمومية التي تصبح غير صالحة لبقائها في الفئة المسجلة بها ان يسجل بدلا منها سيارة من نفس الفئة على النحو التالي :

ا — سيارة ركوب صغيرة بدلا من سيارته المراد استبدالها .

ب — سيارة ركوب متوسطة بدلا من مثيلتها المراد استبدالها .

ج — حافلة بدلا عن مثيلتها المراد استبدالها .

د — سيارة شحن لا يزيد وزنها الصافي على الف كيلو غرام اذا كانت السيارة المراد استبدالها سيارة شحن لا يزيد وزنها الصافي على الف كيلو غرام .

هـ — سيارة شحن لا يزيد وزنها الصافي على خمسة الاف كيلو غرام اذا كانت السيارة المراد استبدالها سيارة شحن يزيد وزنها الصافي على الف كيلو غرام .

و — سيارة شحن يزيد وزنها الصافي على خمسة الاف كيلو غرام اذا كانت السيارة المراد استبدالها سيارة شحن يزيد وزنها الصافي على خمسة الاف كيلو غرام .

المادة ١٦ ـ تسجل سيارة الركوب الخاصة في الفئة الخاصة باسم مالكها ولا يجوز استعمالها الا في الاغراض والاعمال الخاصة والعائلية لمالكها ويحظر عليه نقل الاشخاص او الاشياء فيها مقابل اجر مهما كان نوعه او وصفه ، على انه يسمح له بجر مقطورة بها مصممة لغايات النزهة والصيد والسياحة وغير ذلك من الاغراض الخاصة .

المادة ١٧ ـ تسجل المركبات العائدة للوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة والبلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة باسمائها وتحمل اللوحات المخصصة لها وفقا لاحكام الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون .

المادة ١٨ ـ يجوز نقل تسجيل المركبة من مركز ترخيص الى مركز ترخيص اخر مع جميع الاوراق الخاصة بها بناء على طلب مالكها ما لم تكن مرهونة.

المادة ١٩ ـ للوزير ان يصدر تعليمات تتضمن الوسائل الواجب تامينها في المركبة او لازالتها منها لتوفير الامن والراحة لركابها وسلامة الطرق وضمان الامان لمستعمليها بما في ذلك منع صدور الضوضاء والادخنة وسائر المواد الملوثة منها واجراءات حجز المركبات التي لا تتوافر فيها تلك المواصفات والاجهزة والمعدات والوسائل ومنعها من العمل للمدة اللازمة لتوفيرها .

الباب الثالث

الابعاد والحمولات والاوزان والتحويل والتبديل

المادة ٢٠ ـ تحدد الابعاد القصوى والاوزان الاجمالية وقوة المحرك بالنسبة لاوزان المركبات او مجموعة من المركبات بنظام يصدر بموجب هذا القانون وبتنسيب من الوزير شريطة ان لا يسمح في اي حالة من الحالات بتحميل المحور الاكثر عبئا في المركبة او في مجموعة المركبات اكثر من ثلاثة عشر طنا ، وان لا يزيد الارتفاع الاجمالي عن ٤ر٢٠ اربعة امتار وعشرين سنتمترا .

المادة ٢١ ـ تعتمد مواصفات المركبات الواردة في بيانات الشركات الصانعة وذلك الى المدى الذي لا تتجاوز فيه حدود الابعاد والاوزان المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه الا اذا ثبت لسلطة الترخيص عدم صحة هذه المواصفات .

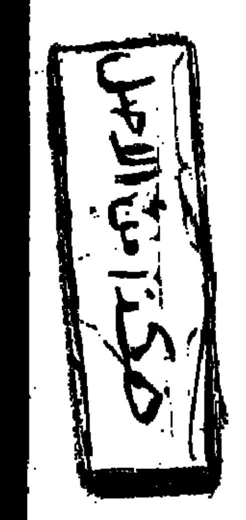
المادة ٢٢ ـ ا ـ ينشأ في الوزارة مكتب يسمى المكتب الفني المركزي لشؤون السير على النحو التالي :

١ ـ مندوب من وزارة النقل يعينه وزير النقل .
٢ ـ مندوب من وزارة الاشغال العامة يعينه وزير الاشغال العامة .
٣ ـ مندوب عن ادارة السير يعينه الوزير .
٤ ـ مندوب من ادارة الترخيص يعينه الوزير .
٥ ـ مندوب عن نقابة المهندسين يعينه نقيب المهندسين .
٦ ـ ممثل لاي جهة اخرى يعينه الوزير اذا راى ضرورة تمثيل تلك الجهة في المكتب .

ب ـ ١ ـ يعين الوزير رئيسا للمكتب الفني المركزي من بين اعضائه .
٢ ـ يعيين الوزير امين سر المكتب الفني المركزي يتولى اعداد جداول اعمال المكتب وتدوين محاضر اجتماعاته والعمل على تبليغ ونشر قراراته وحفظها .

ج ـ يجتمع المكتب الفني المركزي بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضره اربعة من اعضائه على ان يكون الرئيس من بينهم ، ويتخذ قراراته باكثرية الحاضرين ، واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي ايده الرئيس .

المادة ٢٣ ـ ا ـ يتولى المكتب الفني المركزي المهام التالية :
١ ـ اجراء الدراسات الفنية لمختلف المركبات واعداد المخططات الخاصة بها ضمن المواصفات الفنية العالمية وشروط الامان والسلامة العامة .



٢ ـ تصديق الدراسات والمخططات التي تصدرها المكاتب الهندسية المرخصة ضمن الشروط المشار اليها في البند الاول من هذه الفقرة .
٣ ـ دراسة التقارير المتعلقة بتصنيع وتحويل المركبات محليا والتصديق عليها ومراقبة المصانع الخاصة بذلك .
٤ ـ جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالمركبات على اختلاف انواعها بما في ذلك الاحصائيات المتعلقة بها وتوثيقها وفقا للاصول الحديثة لسهولة الرجوع اليها ونشرها .
٥ ـ اي امور اخرى يرى الوزير ضرورة احالتها الى المكتب لدراستها وتقديم التوصيات المناسبة بشانها .

ب ـ للمكتب الفني المركزي لشؤون السير الاستعانة بالخبراء والفنيين لابداء الراي في الامور المعروضة عليه ، دون ان يكون لهم حق التصويت على قراراته ، وللوزير بتنسيب من المكتب صرف المكافآت المناسبة لهم .

جـ ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير منح اعضاء المكتب الفني المركزي وامين سره مكافآت مالية مقابل حضور اجتماعات المكتب والاشتراك في اعماله .

المادة ٢٤ ـ ا ـ للوزير بناء على توصية المكتب الفني المركزي الموافقة على تسجيل وترخيص سيارة الشحن التي تتجاوز ابعادها واوزانها ما هو منصوص عليه في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والمصممة لنقل حمولات معينة ذات احجام كبيرة على ان يحدد الوزير في قراره الحمولات المرخص للسيارة بنقلها والطرق التي يسمح لها بالسير عليها وذلك مع التقيد في جميع الحالات بالحمولة المحورية المحددة في هذا القانون وتوفير عوامل الامان والسلامة ولا يسمح باستيراد اي سيارة شحن تنطبق عليها احكام هذه الفقرة الا بناء على موافقة مسبقة من الوزير .

ب ـ للوزير بناء على توصية ادارة السير اصدار تصاريح مؤقته لسيارات شحن تتجاوز ابعادها واوزانها ما هو منصوص عليه في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه لتقوم بسفرات محدودة على طرق معينة لنقل حمولات ذات احجام كبيرة وذلك وفقا للشروط والقيود التي يقررها .

المادة ٢٥ ـ ا ـ يجوز تحويل المركبة من فئة الى فئة اخرى اذا كانت قابلة لمثل هذا التحويل على ان تتوافر فيها بعد عملية التحويل الشروط الفنية وعوامل الامان والسلامة الواجب توافرها في مركبات الفئة المحولة اليها .

ب ـ لا يجوز لمن حول مركبته الى فئة اخرى ان يستعملها قبل عرضها على ادارة الترخيص لفحصها والتاكد من التقيد باحكام التعليمات الخاصة بتحويل المركبات وشروط الموافقة على التحويل وذلك تحت طائلة الغاء تسجيل المركبة

المادة ٢٦ ـ ا ـ يجوز اجراء التبديل الجزئي او الكلي للاجزاء الرئيسية التالية للمركبة على أن لا يؤدي التبديل الى تعديل او تغيير نوع وماركة وطراز وسنة صنع المركبة كما وردت من بلد المنشأ .

١ ـ المحرك .
٢ ـ القاعدة « الشاصي » .
٣ ـ الهيكل « المكان المخصص للركاب في سيارات الركوب وغرفة السائق في سيارات الشحن»
٤ ـ صندوق الحمولة .

ب ـ لا يجوز استعمال المركبة بعد اجراء اي تبديل فيها بمقتضى هذه المادة قبل عرضها على ادارة الترخيص لفحصها والتاكد من التقيد باحكام التعليمات الخاصة بالتبديل وشروط الموافقة عليه ، وذلك تحت طائلة الغاء تسجيل المركبة .

المادة ٢٧ـ يصدر الوزير بناء على توصية المكتب الفني المركزي تعليمات في الامور التالية :

أ ـ تحديد طريقة وشروط الفحص الفني للمركبات بما في ذلك الفحص الدوري لها .

ب ـ شروط وقواعد التبديل للاجزاء الرئيسية في المركبة المنصوص عليها في هذا القانون .

جـ ـ الشروط والقواعد الخاصة بتحويل المركبة من فئة الى اخرى .

د ـ المواصفات والشروط الخاصة باجسام وصناديق الحمولة التي يتم صنعها من جهة اخرى غير الشركة التي انتجت المركبة .

هـ ـ المواصفات والاجهزة والمعدات التي يجب توافرها او ازالتها في المركبات لغايات التسجيل او الترخيص او اعادتهما .

الباب الرابـــع

الفصل الاول

رخص السـيــر

المادة ٢٨ـ أ ـ مع مراعاة ما نص عليه في الفقـرة «ب» من هذه المادة تمنح رخصة سير المركبة لمالكها بناء على طلبه بعد تقديم الوثائق التي تحددها سلطة الترخيص بموجب تعليمات تصدرها لهذا الغرض وعلى سائق المركبـة ان يحمل هذه الرخصة اثناء قيادتها .

ب ـ بعد نفاذ احكام هذا القانون لا يجوز تسجيل وترخيص اي دراجة الية الا للوزارات والدوائر والمؤسسات العامة الحكومية لاغراض رسمية وللشركات والاشخاص من ارباب الاعمـال التجارية ممن تتطلب اعمالها واعمالهم استخدام الدراجات الالية ، ويلغى تسجيل وترخيص هذه الدراجات نهائيا اذا استخدمـت في غير تلك الاغراض والاعمال ولا تسري احكـام هذه الفقرة على الدراجات الاليـة المسجلة والمرخصة قبل العمل بهذا القانون .

المادة ٢٩ـ تستثنى السيارات الخاصة بجلالة الملك من التسجيل والترخيص كما تعفى السيارات العائـدة للقصور الملكية من رسوم التسجيـل والترخيص .

المادة ٣٠ـ تستثنى المركبات العائدة للقوات المسلحة الاردنية والمخابرات العامة والامن العام والدفاع المدني من الاحكام الخاصة بالتسجيل والترخيص .

المادة ٣١ ـ أ ـ تسري رخصة سير المركبة مدة سنـة « شمسية » واحدة تبدأ من يوم تسجيل المركبة ، وتجدد عند انتهائها مدة مماثلة بعد تسديد جميع الغرامات المحكوم بها بصورة قطعية على مالـك المركبة والمترتبة على استعمال تلـك المركبة ، ويشترط في ذلك ان يقدم طلب تجديد رخصـة سير المركبة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدتها .

ب ـ تحدد رسوم اصدار رخصة سير المركبة او تجديدها او تبديلها او مقابل اي اجراء اخر يتعلـق بها او يتخذ بشأنها وفقا للانظمة التي تصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ٣٢ـ اذا اجرى تعديل في المركبة اصبحت معـه مغايرة في شكلها او لونها او مو اصفاتها الاخرى للبيانات المدرجة في رخصة السير الخاصة بها او لاي من تلك البيانات ، فعلى مالكها ان يقدم طلبا الى ادارة الترخيص خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من اجراء التعديل على المركبة للحصول علـى رخصة سير جديدة لها تتفق مع الحالـة الجديدة المعدلـة .

المادة ٣٣ـ اذا فقدت رخصة سير المركبة او تلفت او شوهت فيترتب على مالك المركبة ان يقدم طلبا الـى ادارة الترخيص للحصول على رخص سير بدلا من تلك الرخصة بعد دفع الرسوم المقررة ، ويشترط في ذلك ان يقدم الطلب خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ فقد الرخصة او تلفها او وقوع التشويه فيها .

المادة ٣٤ـ أ ـ اذا لم تجدد رخصة سير المركبة خلال المدة المقررة او لم يجر تسليم الرخصة مع لوحتي المركبة الى ادارة الترخيص في الحالات التي ينص فيها هذا القانون على ذلك التسليم فيستوفى من مالكها رسم مقداره «٥٪» من رسـم الترخيص عن كل شهر او اي جزء منه يستمر فيـه التاخر عن تجديد الرخصة او تسليمها مع لوحتي المركبة على ان لا تزيد المدة التي يستوفى عنها هذا الرسم على سنتين في اي حالة من الحالات وذلك بالاضافة الى الرسوم الاخرى الواجب استيفاؤها في هذه الحالة .

ب ـ يشطب قيد تسجيل المركبة بعد مرور سنتين على عدم تجديد رخصة سيرها .

جـ ـ يجوز اعادة تسجيل المركبة المشطوبة وفقا لشروط التسجيل المنصوص عليها في هذا القانون بعد دفع جميع الرسوم المترتبة على المركبة بالاضافة الى الرسم الاضافي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٣٥ـ لا تطبق احكام المادة (٣٤) من هذا القانون في اي من الحالتين التاليتين :

أ ـ اذا كانت المركبة قد اوقفت او توقفت عن العمل لاسباب خارجة عن ارادة مالكها كالحجز او المصادرة او السرقة .

ب ـ اذا كانت المركبة خارج المملكة .

ويشترط في كل من الحالتين اعلام ادارة الترخيص بها وتقديم الاوراق والمستندات التي تثبـت وقوعها .

المادة ٣٦ ـ أ ـ اذا تم تفكيك المركبة او تلفت او اخرجت من المملكة بصورة نهائية او اوقفت نهائيا لعدم صلاحيتها للاستعمال فيترتب على مالكها ان يبلغ ادارة الترخيص بذلك خطيا خلال مدة لا تزيد علـى خمسة عشر يوما من تاريخ وقوع اي من تلك الحالات وان يسلمها في الوقت نفسه رخصـة سير المركبة ولوحتيها .

ب ـ يجوز اعادة رخصة سير المركبة ولوحتيها الى ادارة الترخيص بالبريد المسجل في اي حالة من الحالات المنصوص عليها في هذا القانون ، وتعتبر الاعادة بهذه الطريقة بمثابة التسليم المباشـر .

الفصل الثانـي

رخص السـوق

المادة ٣٧ ـ أ ـ تصنف رخص سوق المركبات الى الفئات التاليـة .

الفئة الاولـى	:	رخصة سوق دراجة الية مهما كان نوعها.
الفئة الثانيـة	:	رخصة سوق مركبة اشغال ورخصة سوق مركبة زراعية
الفئة الثالثـة	:	رخصة سوق سيارة ركوب صغيرة خاصة ورخصـة سوق سيارة شحن خاصة لا تزيد حمولتها على طنين ونصف .
الفئة الرابعـة	:	رخصة سوق سيارة ركوب صغيرة عمومية ورخصـة سوق سيارة شحن عمومية لا تزيد حمولتها على طنين ونصف .
الفئة الخامسـة	:	رخصة سوق سيارة ركوب متوسطة عمومية ورخصـة سوق سيارة شحن عمومية لا تزيد حمولتها على خمسة اطنان ولا تصرف لطالبها الا بعد مرور سنة واحـدة على الاقل على حصوله على رخصة سوق من الفئة الرابعة .

الفئة السادسة	:	رخصة سوق لجميع انواع المركبات ولا تصرف لطالبها الا بعد مرور سنة واحدة على الاقل على حصوله على رخصة سوق من الفئة الخامسة .
الفئة السابعة	:	رخصة سوق سيارة ركوب خاصة بالمعوقين او دراجة الية مصممة للغاية ذاتها .

ب ــ ١ ــ لسلطة الترخيص ان تصرف رخص سوق من الفئتين الخامسة والسادسة دون التقيد بالمدة المقررة لكل منهما في الفقرة «أ» من هذه المادة للاشخاص الذين صنفوا كسائقي سيارات من الدرجة الاولى في القوات المسلحة الاردنية والمخابرات العامة والامن العام والدفاع المدني كما يجوز لسلطة الترخيص ان تصرف رخص سوق من الفئة الخامسة دون التقيد بالمدة المقررة لها في الفقرة(أ) من هذه المادة للاشخاص الذين صنفوا كسائقي سيارات من الدرجة الثانية لدى تلك الجهات شريطة ان يجتازوا بنجاح الفحص الفني المقرر لطالبي الرخصة من الفئة الخامسة .

٢ ــ لسلطة الترخيص ان تمنح تصريحا لقيادة جميع انواع السيارات لمن يحمل رخصة سوق من الفئة الرابعة بعد ان يجتاز الفحصين الطبي والفني المقررين على ان يكون قد مضى على حصوله على رخصة السوق من الفئة الرابعة وعمله في سوق سيارة عمومية بموجبها مدة سنة على الاقل .

ويشترط في هذه الحالة ان يكون التصريح صالحا للعمل لدى المؤسسات الرسمية العامة التي لديها مركز تدريب للسواقين وقيادة السيارات التابعة لها دون غيرها وتحدد شروط واجراءات منح التصريح بموجب تعليمات تصدرها سلطة الترخيص لهذه الغاية .

جـ ــ لسلطة الترخيص ان تصدر لغير الاردنيين رخص سوق مؤقته لمختلف الفئات وتحدد شروط منح هذه الرخص وكيفية منحها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

د ــ تعتبر رخص السوق من الفئتين الرابعة والخامسة الصادرة بموجب قانون النقل على الطرق رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته على انها رخص سوق من الفئتين الخامسة والسادسة على التوالي وفق احكام هذه المادة ويحق لحامليها استعمالها على ذلك الاساس وكانها صادرة بموجب هذا القانون .

المادة ٣٨ ــ ا ــ مع مراعاة احكام الفقرتين « ب و جـ » من هذه المادة والاستثناءات الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون لا يجوز لاي شخص ان يقود مركبة في المملكة دون ان يكون حائزا على رخصة سوق سارية المفعول لفئة المركبة التي يقودها صادرة عن ادارة الترخيص وعلى قائد المركبة أن يحملها اثناء قيادتها .

ب ــ باستثناء رخص السوق من الفئات الاولى والثانية والسابعة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣٧) من هذا القانون ، يجوز لمن يحمل رخصة سوق من اي فئة اخرى ان يقود مركبة يجوز قيادتها برخصة سوق من فئة دون فئة الرخصة التي يحملها .

جـ ــ يقوم سائقو المركبات التابعة للقوات المسلحة الاردنية والمخابرات العامة وقوى الامن العام والدفاع المدني بقيادة تلك المركبات بموجب تصاريح سوق صادرة عن سلطاتهم المختصة ما داموا في الخدمة لديها .

المادة ٣٩ ــ يشترط في طالب رخصة السوق ما يلي :

أ ــ أن يكون قد أتم ثماني عشرة سنة شمسية على الاقل من العمر لطالب الحصول على رخصة سوق من الفئة الاولى او الثانية او الثالثة او السابعة المنصوص عليها في المادة ٣٧ من هذا القانون ، وأن يكون قد اتم احدى وعشرين سنة على الاقل من العمر لطالب الحصول على رخصة سوق من الفئة الرابعة .

ب ــ ان يكون مسموحا له بالاقامة في المملكة اذا لم يكن أردنيا .

جـ ــ أن يكون لائقا صحيا وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير بعد الاستئناس براي وزير الصحة .

د ــ ان يجتاز الفحص الفني المقرر .

المادة ٤٠ ــ يحدد الوزير بتعليمات يصدرها :

ا ــ الوثائق والاوراق الواجب تقديمها للحصول على رخصة سوق او لتجديدها .

ب ــ الامور والاجراءات المتعلقة بالفحص الفني لطالبي رخص السوق بما في ذلك المواد المقررة في الفحص والشروط الخاصة به والسيارات او المركبات التي يتم اجراء الفحص عليها وفقا لفئة الرخصة المطلوبة والرسوم التي يترتب دفعها للفحص .

جـ ــ نماذج رخص السوق ومواصفاتها والمعلومات والبيانات التي يجب أن تتضمنها الرخصة .

المادة ٤١ ــ للوزير ان يستثني من الفحص الفني المقرر لطالب رخص السوق :

ا ــ الاردني الذي يحمل رخصة سوق عربية او اجنبية سارية المفعول .

ب ــ غير الاردني الذي يحمل رخصة سوق عربية او اجنبية سارية المفعول شريطة المعاملة بالمثل .

المادة ٤٢ ــ ا ــ تسحب رخصة السوق بقرار من سلطة الترخيص اذا ثبت ان حائزها قد فقد اهلية الحصول عليها وفقا لاحكام هذا القانون .

ب ــ على المحكمة أن تقرر سحب رخصة السوق أو وقف العمل بها مدة لا تزيد على سنتين اذا تبين ان صاحبها قد ادين بالتسبب وهو يقود مركبته في وفاة انسان او ايذائه وتعطيله مدة تزيد على شهر واحد .

جـ ــ تضاعف مدة وقف العمل بالرخصة اذا ارتكبت تلك الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة وكان المسبب تحت تاثير المشروبات الروحية او المخدرات او المواد النفسية عند وقوع الحادث او لاذ بالفرار بعد ارتكابه الجرم .

د ــ لسلطة الترخيص حجز رخصة السوق بصورة ادارية مدة اقصاها اسبوع واحد اذا ارتكب حائزها احدى الافعال المنصوص عليها في هذه المادة ، وللمحكمة المختصة من تلقاء نفسها او بتنسيب من سلطة الترخيص ايقاف رخصة السوق المشار اليها حتى صدور القرار القطعي او للمدة التي تراها مناسبة .

المادة ٤٣ ــ لا تعطى رخصة سوق سيارة عمومية الا لمن يحمل الجنسية الاردنية ويكون حسن السيرة والسلوك على انه يجوز منحها لغير الاردنيين بموافقة الوزير اذا توافرت في طالب الرخصة الشروط التالية :

ا ــ ان يكون من دولة تسمح للاردنيين بحمل رخصة سوق مماثلة .

ب ــ ان تتوافر فيه شروط الحصول على الرخصة بمقتضى احكام هذا القانون .

جـ ــ ان يكون حاصلا على اذن بالاقامة في المملكة .

د ــ ان يكون حسن السيرة والسلوك .

المادة ٤٤ ــ ا ــ اذا فقدت رخصة السوق أو تلفت او شوهت فيجوز لصاحبها ان يحصل على رخصة أخرى بدلا منها مقابل الرسم المقرر بعد ان تتحقق ادارة الترخيص بالطريقة التي تراها مناسبة من فقدان الرخصة او تلفها وتسلم اليها الرخصة التالفة .

ب ــ تمنح ادارة الترخيص لفاقد الرخصة تصريحا مؤقتا يسمح له بموجبه بالسوق لحين انتهاء التحقيق .

المادة ٤٥ ــ ا ــ لا تجدد رخصة سوق السيارات العمومية الا اذا ابرز طالبها ما يثبت انتسابه لنقابة السواقين .

ب ـ يستثنى من احكام الفقرة (ا) من هذه المادة السائقون العاملون في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والبلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة والهيئات الدولية المعتمدة في المملكة .

المادة ٤٦ ـ ا ـ تصدر رخصة السوق من الفئات الاولى والثانية والثالثة لمدة عشر سنوات تجدد لمدة مماثلة عند انتهائها ، يستثنى من ذلك الاشخاص الذين تقل اعمارهم عن عشرين سنة فتصدر رخصهم سنويا « لحين تجاوزهم هذا السن ».

ب ـ تصدر رخص السوق من الفئات الرابعة والخامسة والسادسة لمدة خمس سنوات وتجدد بعد انتهائها لمدة مماثلة .

جـ ـ تصدر رخص الفئة السابعة لمدة سنتين تجدد لمدة مماثلة بعد انتهائها .

د ـ تصدر الرخص المؤقتة وتجدد مددها وفقا للانظمة والتعليمات المتعلقة بها .

هـ ـ تحدد رسوم اصدار رخصة السوق وتجديدها وتبديلها او مقابل اي اجراء يتعلق بها او يتخذ بشأنها وفقا للانظمة التي تصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ٤٧ ـ تمنح رخصة السوق الدولية من نادي السيارات الملكي في المملكة ويشترط في طالب الحصول عليها أن يكون حائزا على رخصة سوق رسمية سارية المفعول سواء كانت صادرة في المملكة او في خارجها ولا تعتبر رخصة السوق الدولية الاردنية صالحة للسوق داخل المملكة .

المادة ٤٨ ـ يسمح للفئات التالية بقيادة المركبات في المملكة برخص سوق غير اردنية ضمن الشروط المحددة لكل منها :ـ

ا ـ الشخص الذي يحمل رخصة سوق دولية صادرة خارج المملكة من احد الاندية المنتسبة للاتحاد الدولي لاندية السيارات .

ب ـ الشخص الذي يحمل رخصة سوق دولية لفئة سيارته المسجلة باسمه خارج المملكة والتي قدم بها اليها بقصد السياحة ويترتب عليه مراجعة دائرة السير خلال ثلاثة اسابيع من تاريخ دخوله المملكة للحصول منها على تصريح اقامة لسيارته لمدة ثلاثة اشهر بدون رسوم اذا رغب في تلك الاقامة . واذا زادت اقامته عن ثلاثة اشهر فيستوفى عن سيارته الرسم المنصوص عليه في الفقرة (جـ) من المادة ٧٦ من هذا القانون .

جـ ـ الشخص الذي يحمل رخصة سوق سارية المفعول تسمح له بقيادة المركبات في المملكة بموجب الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها .

د ـ الشخص الذي يسمح له بقيادة المركبات في المملكة بموجب الاتفاقيات الخاصة المعقودة بين المملكة والدول الاخرى المسجلة فيها تلك المركبات وصدرت فيها رخص سوقها .

هـ ـ الاردني المقيم خارج المملكة شريطة ان يحصل على تصريح مجاني من ادارة السير يسمح له بموجبه بقيادة سيارة في المملكة لمدة ثلاثة اشهر قابلة للتجديد .

و ـ اي شخص من رعايا الدول العربية لقيادة سيارته في المملكة على أن تكون مسجلة في الدولة التي يحمل جنسيتها وأن تكون رخصة السوق التي يحملها صادرة فيها ومن فئة صالحة لقيادتها وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة ٤٩ ـ ا ـ للوزير ترخيص مراكز تدريب رسمية او خاصة لتعليم قيادة المركبات وتاهيل الراغبين في الحصول على رخص سوق لها من الناحيتين النظرية والعملية . وتنظم جميع الامور المتعلقة بشروط تاسيس هذه المراكز وكيفية قيامها باعمالها وتحديد الاجور وسائر المبالغ التي يحق لها تقاضيها بموجب تعليمات يصدرها الوزير .

ب ـ تعتبر مراكز التدريب على قيادة المركبات وتاهيل السائقين المرخصة والعاملة قبل صدور هذا القانون قائمة وتستمر في العمل وكأنها مرخصة بموجبه ، وتسري عليها التعليمات والقرارات المعمول بها الى ان تعدل او تستبدل بمقتضى احكام هذا القانون .

جـ ـ يجوز تعليم قيادة السيارات في غير المراكز المرخصة وذلك بموجب تصريح تصدره ادارة الترخيص وفق الشروط التي تحددها على ان يقتصر تعليم قيادة السيارات في هذه الحالة بين الاصول والفروع والزوج والزوجة والاخوة والاخوات .

الباب الخامس

لجان السير واختصاصاتها

المادة ٥٠ ـ ا ـ تشكل لجنة مركزية للسير برئاسة الوزير وعضوية كل من :

١ ـ وكيل وزارة الداخلية ـ نائبا للرئيس
٢ ـ مدير ادارة الترخيص
٣ ـ مدير ادارة السير
٤ ـ مندوب عن وزارة النقل
٥ ـ مندوب عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة
٦ ـ مندوب من وزارة الاشغال العامة
٧ ـ مندوب من وزارة الصناعة والتجارة
٨ ـ مندوبين اثنين من القطاع الخاص يعينهما الوزير لمدة سنة واحدة

ب ـ يعين كل من الاعضاء المنصوص عليهم في البنود « ٤، ٥، ٦، ٧ » في الفقرة (ا) من هذه المادة بقرار من الوزير المختص وله استبداله في اي وقت .

المادة ٥١ ـ ا ـ يكون اجتماع لجنة السير المركزية قانونيا اذا حضره ستة من اعضائها على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه احدهم ، وتصدر قراراتها باجماع او باكثرية اصوات الحاضرين ، واذا تساوت الاصوات فيرجح الجانب الذي ايده رئيس الجلسة .

ب ـ ترفع قرارات لجنة السير المركزية الى الوزير خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ اصدارها للتصديق عليها وتنشر بعد ذلك في الجريدة الرسمية .

جـ ـ يعين الوزير من بين موظفي وزارته امين سر للجنة السير المركزية يتولى اعداد جدول اعمال اللجنة وتدوين محاضرها والعمل على نشر قراراتها وحفظها .

المادة ٥٢ ـ تمارس لجنة السير المركزية الاختصاصات التالية :

ا ـ وضع السياسة العامة لتنظيم السير والنقل في المملكة .

ب ـ اقتراح سياسة اقتناء المركبات في المملكة .

جـ ـ البت في امور السير في المحافظات عندما يتعلق الموضوع باكثر من محافظة واحدة .

د ـ النظر في الاعتراضات على قرارات لجان السير الفرعية والفصل فيها .

هـ ـ تحديد شروط تسيير المركبات على الطرق .

و ـ اي امور اخرى يعرضها الوزير عليها .

المادة ٥٣ ـ تشكل في كل محافظة لجنة تسمى (لجنة السير الفرعية) برئاسة المحافظ وعضوية كل من :

ا ـ مدير شرطة المحافظة (وفي العاصمة مدير شرطة الضواحي ونائب مدير ادارة السير) .

ب ــ مدير اشغال المحافظة .

جـ ــ مندوب عن وزارة النقل يعينه وزير النقــل .

د ــ مدير هندسة البلديات في المحافظــة (وفي العاصمة يضاف الى اللجنة مندوب عن امانــة العاصمة يعينه امين العاصمة) .

هـ ــ رئيس بلدية مركز المحافظة .

و ــ مندوب عن القطاع الخاص يعينــه الوزير لمدة سنة .

المادة ٥٤ــ ا ــ يكون اجتماع لجنة السير الفرعيــة قانونيا اذا حضره أربعة اعضاء على الاقل على ان يكون الرئيس واحدا منهم وتصدر قراراتها باجماع او باكثرية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي ايده الرئيس .

ب ــ يعين المحافظ من بين موظفي دائرته امين سر للجنة السير الفرعية يتولى اعداد جــــدول اعمال اجتماعات اللجنة وتدويـــــن محاضرها والعمل على نشر قراراتها في الصحف المحلية وتبليغها وحفظها .

المادة ٥٥ــ ا ــ تمارس لجنة السير الفرعية في اي محافظة الاختصاصات التالية :

١ ــ تنظيم حركة السير والنقــل في المحافظة بما في ذلك تحديد وتنظيم مواقف المركبات فيها وفقا للسياسة العامة التـــي تقررها لجنة السير المركزية .

٢ ــ منح التصاريح للحافلات وسيارات الركوب المتوسطة والعمومية للعمل على خطوط ضمن المحافظـــة .

٣ ــ منح التصاريح لمكاتب سيارات الركوب الصغيرة العمومية للعمل في نقل الركاب ضمن المحافظـــة .

٤ ــ وضع الشروط الواجب توفرها للتصريح لمحلات تأجير الدراجات العادية والمراتـــب (الكراجات) ومحلات تصليح اجسام السيارات واطاراتها وتشحيمها وغسلها ومحلات بيع السيارات المستعملـــــة بالمزاد او باي طريقة اخرى ، ولا يجوز ترخيص أي من تلك المحلات من قبل الجهات المختصة الاخرى بما في ذلك البلديات الا بعد احالة طلب الترخيص الى اللجنة للتاكد من توفر الشروط المقررة في المحل وموافقتها على ترخيصه من قبل تلك الجهات .

٥ ــ تحديد مراكز انطلاق ووقــوف المركبات والاشراف عليها وتنظيم الحركة فيها .

٦ ــ متابعة وتنفيذ قرارات لجنــــة السير المركزية .

ب ــ ترفع قرارات لجان السير الفرعية الى وزير الداخلية بعد نشرها في احدى الصحف المحلية خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ اصدارها وذلك لتصديقها من سلطة الترخيص بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشرها . باستثناء القرارات المعترض عليها من ذوي المصلحة خلال هذه المدة فتحال الى لجنــة السير المركزية لدراستها والفصل بها .

المادة ٥٦ــ للجنة السير المركزية وللجان السير الفرعية الاستعانة بآراء اصحاب الخبرة والاختصاص في الامور المعروضة عليها دون ان يكون لهم حق التصويت على قراراتها .

البــاب السادس

احكام خاصة بالحافلات وسيارات الركوب المتوسطة والصغيرة العمومية

المادة ٥٧ــ ا ــ لا يجوز للحافلات وسيارات الركوب المتوسطة العمومية بالعمل على اي خط من خطوط الطرق في المملكة او خارجها الا بموجب تصريح يصدر بمقتضى هذا القانون ، ولا يجوز لمكاتب سيارات الركوب الصغيرة العمومية العمل في المملكة قبل الحصول على مثل ذلك التصريح .

ب ــ يقدم طلب الحصول على التصريــح المنصوص عليه في الفقرة (ا) من هذه المادة الى لجنة السير الفرعية في المحافظة التي ستعمل ضمن حدودها الحافلة او سيارة الركوب المتوسطــة العمومية او مكتب سيارات الركوب الصغيرة العمومية واذا كانت هذه الخطوط تمر في اكثر من محافظة فيقدم طلب الحصول على التصريح اما الى لجنة السير المركزية او الى لجنة السير الفرعية في احدى تلك المحافظــات ويترتب على لجنة السير المركزية اخذ اراء لجان السير الفرعية في طلب التصريح قبــــل اصدار قرارها بشأنه .

المادة ٥٨ــ ا ــ تكون التصاريح والرخص التي تصدر بمقتضى المادة ٥٥ من هذا القانون سنوية ويجب تجديدها عند انتهاء مدتها وتعتبر شخصيــة ولا يجوز تحويلها الى اي شخص اخر الا بموافقة الجهة التي اصدرتها .

ب ــ للجنة السير التي منحت التصريــح المنصوص عليه في المادة ٥٥ من هذا القانون الغاؤه او عدم الموافقة على تجديده اذا خالف المصرح له او اي من المستخدمين لديه شروط التصريح او التعليمات الخاصة بالتصاريح ولم يقم بازالة المخالفة خلال المدة التي حددتها له اللجنة .

جـ ــ على اصحاب المكاتب والمحـــلات المنصوص عليها في المادة ٥٥ من هذا القانون والمرخصة والمصرح لها بالعمل قبل نفاذ احكامه توفيق أوضاع مكاتبهم ومحلاتهم مع تلك الاحكام بعد ان تتولى امانة العاصمة او البلديـــة المختصة تامين مواقف لخدمات سيارات الركوب الصغيرة العاملة في المكتب وتامين مجمعــات لسيارات الركوب الصغيرة العاملة في السفريات واماكن لكراجات تصليح السيارات ولامانــة العاصمة والبلديات فرض بدل استعمال المواقـــف والمجمعات والكراجات بما يتناســب وهذه الخدمة على ان لا يسمح بترخيص محلات لتاجير الدراجات الالية والعادية بعد نفاذ احكام هذا القانون .

المادة ٥٩ــ للجنة السير المركزية بناء على اسباب مبررة تقتضيها المصلحة العامة ان تطلب من اصحاب الحافلات او سيارات الركوب المتوسطة العمومية التي تعمل على خط واحد الاندماج في شركة واحدة اذا كانت تلك الحافلات أو السيارات مملوكة لاكثر من شركة أو شخص على وجه الانفراد . وللوزير بناء على تنسيب لجنة السير المركزية الغاء التصاريح الممنوحة لتلك الشركات او الافراد اذا لم يتم الاندماج خلال المدة التي حددتها اللجنــة على ان لا تقل عن ثلاثة اشهر .

البــاب السابــع

الرســــوم

المادة ٦٠ــ تحدد الرسوم الواجب استيفاؤها بموجب هذا القانون بمقتضى انظمة تصدر لهذه الغاية .

المادة ٦١ــ يخصص عشرة بالمائة من رسوم معاينــة وفحص المركبات للموظفين الذين يقومون باعمال المعاينة والفحص التي تجري تنفيذا لاحكام هــذا القانون او الانظمة او التعليمات الصادرة بمقتضاه ويتم توزيع حصيلة تلك النسبــة على اولئك الموظفين بقرار من مدير ادارة الترخيص .

المادة ٦٢ــ يخصص اربعون بالمائة من رسوم الترخيص المستوفاة بموجب هذا القانون للمجالس البلدية والقروية في المملكة ويتم توزيعها عليها بقرار مــن مجلس الــوزراء .

المادة ٦٣ــ يعفى من رسوم رخصة السوق من يسوق اي مركبة تملكها هيئة سياسية او قنصلية في المملكة او يملكها اي موظف غير اردني في تلك الهيئة شرط المعاملة بالمثل .

المادة ٦٤ــ اذا انتقلت ملكية المركبة من شخص مستثنى من التسجيل او الرسوم او معفى منها الى شخص اخر فعليه تسجيل المركبة ودفع جميع الرسوم المقررة عليها وفقا لاحكام هذا القانون من تاريخ انتقال ملكيتها اليــه .

المادة ٦٥ـ لا تستوفى رسوم التسجيل والترخيص عن المركبات التالـ ـه :

أ ـ المركبات المملوكة للحكومة او المؤسسات الرسمية العامة او البلديات او المجالس القروية او مجالس الخدمات المشتركة .

ب ـ سيارات موظفي السلك السياسي والقنصلي في المملكة (باستثناء سيارات القناصـل الفخريين) شريطة المعاملة بالمثل .

ج ـ سيارات اطفاء الحريق او الانقـاذ منه .

د ـ المركبات الزراعية التي لا تستعمل واسطة للنقل .

هـ ـ السيارات المعدة لنقل المرضى او الموتى .

و ـ المركبات الخاصة بالمعاقين والمصممة لهذه الغاية وفقا لحالة الاعاقة .

ز ـ المركبات المعفاة من الرسوم بموجب اتفاقيات بين المملكة وبين اي حكومة او جهة اخرى .

الباب الثامن

المخالفات والعقوبات

المادة ٦٦ ـ أ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبعة ايام ولا تزيد على ثلاثة اشهر اوبغرامة لا تقل عن (٥٠) دينارا ولا تزيد على مائتي دينار او بكلتـا العقوبتين كل من ارتكب ايا من المخالفات التالية ، على انه اذا اصدرت المحكمة قرارا بعقوبة الحبس في اي من هذه المخالفات فلا يجوز تحويلها الى الغرامة الا في الحالات التي تراها المحكمة ويشترط في هذه الحالة ان لا تقل الغرامة عن الحد الاقصى في هذه المادة .

١ـ سوق مركبة دون الحصول على رخصة سوق قانونية او اثناء مدة حجزها او وقـف العمل بها وفقا لاحكام هذا القانون .

٢ـ سوق مركبة تحت تاثير المشروبات الروحية او المخدرات او المواد النفسية المحددة من وزارة الصحة .

٣ـ عدم اعلام اول مخفر للامن العام او الشرطة بحادث سير ارتكبه اثناء سوقه مركبة وادى الى اصابة شخص وكان من المتعذر عليه الوقوف لاسعافه لاسباب تتعلق بسلامته .

٤ـ استعمال لوحة ارقام مزورة على المركبة .

٥ـ سوق مركبة تحمل موادا سامة او موادا قابلة للانفجار داخل الاماكن الماهولة خلافـا للتعليمات التي يصدرها الوزير

٦ـ سوق مركبة بعكس الاتجاه المقرر للسير على الطرق الرئيسية مفصولة الاتجاهات .

٧ـ عدم التقيد باشارات المـرور الضوئية اثناء سوقه المركبة .

٨ـ سوق المركبة ليلا دون توافر او استخدام الانوار الاساسية الامامية او الخلفية المقررة وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير الا اذا كانت الشوارع او الطرق مضاءة .

٩ـ اجراء سباق على الطرق والشوارع العامة دون ترخيص مسبق من الجهات المختصة .

١٠ـ بروز الحمولة في المركبة بصورة خطرة تخالف الابعاد المقررة بموجب التعليمات الخاصة بذلك ، او مخالفة تصريح نقل الحمولات ذات الاحجام الكبيرة .

١١ـ استعمال مركبة النضح لنقـل المياه .

١٢ـ استعمال السيارة الخصوصية او استغلالها مقابل العوض او الاجرة مهما كـان نوعها او وصفها .

ب ـ تضبط رخصتا السير والسوق عند وقوع اي من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وتحال الرخصتان للمحكمة مع المخالفـة .

المادة ٦٧ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد او بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مئة دينار، كل من ارتكب ايا من المخالفات التالية :

أ ـ عدم التقيد باشارات الطرق او اشارات مراقبي السير وتضاعف العقوبة في حالة سوق المركبة عكس الاتجاه المقرر .

ب ـ الوقوف في الاماكن « الممنوع الوقوف والتوقف » فيها والمحددة بوجود شواخص .

ج ـ الوقوف المزدوج بالمركبة في الشوارع الرئيسية داخل المدن او خارجها .

د ـ تغيير اتجاه السير او المسـرب في الطريق عند قيادة المركبـة او التجاوز بها في الحـالات التي لا يسمح فيها بذلك التغيير او التجاوز بموجب اشارات او شواخص طرق .

هـ ـ قيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر باكثر من (٢٠) كم بالساعة وتضاعف غرامة الحد الادنى عند تجاوز الحد الادنى المقرر للسرعة باكثر من (٣٠) كم بالساعة واذا تجاوزت السرعة «٤٠» كم بالساعة فيعاقب سائقها باحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) مـن المادة (٦٦) من هذا القانون .

و ـ سماح مالك المركبة او حائزها لحدث بقيادتها ، او اي شخص اخر غير حائز على رخصة سوق قانونية .

ز ـ قيادة مركبة برخصة سوق لا تخوله فئتها حق قيادتها .

ح ـ قيادة مركبة دون وجود ضوابط اوكوابح ، او دون واقيات للاطارات الخلفية في السيارات الشاحنـة .

ط ـ مخالفة شروط التصاريح المعطـاة لسيارات الركوب الصغيرة والمتوسطة العموميـة والحافلات .

ي ـ مخالفة قواعد اجتياز التقاطع في الطرق وعدم مراعاة افضلية المرور عند قيادة المركبة .

ك ـ نقل حمولة في المركبة تزيد على الحد القانوني المسموح به او عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتثبيت الحمولة ، او احكام تغطيتهـا او عدم وضع اشارات مميزة لبروز حمولتها وفقـا للتعليمات التي يصدرها الوزير .

المادة ٦٨ ـ أ ـ يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسين دينارا كل من ارتكب ايا مـن المخالفات التالية :

١ـ عدم التزام الجانب الايمن من الطريق بالمركبة عند قيادتها بسرعة تقل عن الحد الاقصـى للسرعة المسموح بها علـى الطريق .

٢ـ وضع او القاء اي مواد كالاحجار والزيوت والنفايات على الطريق سواء اثناء قيادة المركبة او وقوفها او عدم ازالة المواد من الطريـق .

٣ـ سوق مركبة دون ان تكون مؤمنة لتغطية اضرار الغير .

٤ـ مخالفة قواعد استعمال انوار المصابيح عند التلاقي مع المركبات .

٥ـ سوق مركبة بشكل يؤدي لاحداث الضوضاء او نفث او اخراج الدخان او اي مواد ملوثـة منهـا .

ب ـ يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسـة دنانير ولا تزيد على عشرين دينارا كل من ارتكب ايا من المخالفات التالية :

١ـ الوقوف في الاماكن الممنوع الوقوف بها او لمدة اطول مما هو مسموح به او خلافا للغاية المسموح بالوقوف من اجلها .

٢ـ سوق مركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر للطرق ،

٣ــ سوق مركبة دون توافر الشروط والتجهيزات والمواصفات الميكانيكية والكهربائية وغيرها المقررة بموجب الانظمة والتعليمات المعمول بها .

٤ــ مخالفة قواعد استعمال انوار المصابيح او سوق المركبة دون اضاءة الانوار عند وجود الضباب .

٥ــ استعمال الزامور العالي او المتعدد الاصوات ، وكذلك استعمال زامور الاسعاف او الطوارىء في غير الحالات المسموح بها ، وكذلك استعمال الزامور العادي دون داع او للمناداة .

٦ــ عدم تشغيل العداد في سيارات الركوب الصغيرة العمومية .

٧ــ مخالفة تعريفة اجور النقل المحددة للمركبة او امتناع سائق السيارة العمومية عن نقل الركاب دون سبب مشروع .

٨ــ مخالفة التعليمات المتعلقة بالسيارات الاجنبية التي تدخل المملكة .

٩ــ سوق مركبة برخصة سوق أو سير منتهية .

١٠ــ سوق مركبة برخصة سوق اوسير قانونية دون الالتزام بالشروط الواردة في اي منهما .

١١ــ عدم حيازة اي من رخصتي السوق او السير عند سوق المركبة ، او الامتناع عن ابراز اي منهما عند طلب ذلك من رجال السير .

المادة ٦٩ــ يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولاتزيد على خمسة عشر دينارا كل من ارتكب اي مخالفة اخرى لهذا القانون او الانظمة او التعليمات الصادرة بمقتضاه ولم ينص على عقوبة محددة لها فيه .

المادة ٧٠ــ لا يجوز للمحكمة استعمال الاسباب المخففة التقديرية لتنزيل العقوبة عن الحد الادنى للعقوبة المقررة لاي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ، كما لا يجوز لها دغم العقوبات اذا تعددت المخالفات التي ادين بها اي شخص بمقتضاه .

المادة ٧١ ــ ا ــ لمرتكب اي من المخالفات المنصوص عليها في المواد (٦٧ و ٦٨ و ٦٩) من هذا القانون انهاء قضيته بدفع الحد الادنى للغرامة المقررة للمخالفة التي ارتكبها وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه ضبط المخالفة من قبل منظمها ، ولا يحق له في هذه الحالة الطعن في ذلك الاجراء امام اي مرجع قضائي او اداري .

ب ــ اذا لم يقم المخالف بدفع الحد الادنى للغرامة المقررة لمخالفته على الوجه المبين في الفقرة (ا) من هذه المادة فيحال الى المحكمة المختصة لمحاكمته عن تلك المخالفة والحكم عليه بعد ادانته بالعقوبة المناسبة على ان لا تقل عقوبة الغرامة التي تفرض عليه في هذه الحالة عن مثلي الحد الادنى المقرر للمخالفة اذا ارتأت المحكمة الحكم عليه بعقوبة الغرامة .

جــ يحق لمن احيل الى المحكمة المختصة لمحاكمته عن اي من المخالفات المنصوص عليها في المادتين (٦٨ و ٦٩) من هذا القانون ان ينيب عنه اي شخص اخر لحضور المحاكمة بموجب انابة خطية معفاة من الرسوم .

المادة ٧٢ــ تحدد بنظام كيفية واجراءات تنظيم ضبط المخالفات لهذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وتعيين الاشخاص الذين يتولون الاستيفاء الفوري للحد الادنى للغرامات التي يجوز دفعها وطريقة تحصيلها وتقرير النماذج التي تستعمل لاغراض تنفيذ هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بما يكفل تسهيل امر الدفع على المخالفين .

المادة ٧٣ــ ا ــ تحدد بتعليمات تصدر عن الوزير قواعد مرور وسير المشاة على الطرق وكذلك قواعد سوق المركبات التي تجر بالحيوانات او تجر او تدفع باليد ،

بــ يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي فلس ولا تزيد على دينار كل من ارتكب مخالفة للتعليمات الواردة في الفقرة السابقة .

جــ يعين الوزير وسائل ضبط هذه المخالفات وكيفية تحصيلها ، على انه يجوز للمخالف دفع الحد الادنى على النحو الوارد في المادة (٧١) .

المادة ٧٤ــ ا ــ مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة على المحكمة ان توقف العمل برخصة السوق التي يحملها اي شخص تدينه بارتكاب احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٦٦) من هذا القانون للمدة التي تراها مناسبة او تقرر حرمانه من حق الحصول على رخصة سوق جديدة مدة لا تقل عن سنة واحدة من تاريخ الادانة وعليها ان تقرر سحب رخصة كل من ارتكب ثلاثا من تلك المخالفات خلال سنة واحدة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات

ب ــ اذا ادين اي شخص بقيادة مركبة دون الحصول على رخصة سوق فعلى المحكمة أن تقرر حرمانه من حق الحصول على مثل تلك الرخصة للمدة التي تحددها .

ج ــ على النيابة العامة تزويد ادارة الترخيص بنسخ عن الاحكام التي تصدرها المحاكم وتتضمن حجز الرخص او توقيف العمل بها او الحرمان من الحصول عليها وتحدد كيفية تسجيل وتنظيم الاسبقيات للمخالفين وتقديمها للمحاكم والجهات الاخرى المختصة بموجب تعليمات يصدرها الوزير .

المادة ٧٥ــ ا ــ يجوز لاي مامور شرطة ان يقبض بدون مذكرة على قائد مركبة ارتكب ايا من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون اذا امتنع عن تقديم رخصة السوق الخاصة به او رخصة سير المركبة او اي وثيقة او بيانات اخرى تدل على هويته لغايات تحرير الضبط بالمخالفة التي ارتكبها على أن يفرج عنه حال اثبات هويته ما لم تكن المخالفة المرتكبة توجب توقيفه .

بــ تحجز المركبة في اي من الحالات التالية:

١ــ اذا كانت تعمل دون ان تتوافر فيها الوسائل الفنية والميكانيكية الاساسية الواجب توافرها فيها بمقتضى التعليمات المعمول بها .

٢ــ اذا كانت المركبة دون رخصة سير او كان سائقها غير حاصل على رخصة سوق .

٣ــ اذا اجري على المركبة تعديل اوتبديل جوهري بصورة تخالف احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .او تخالف شروط التصاريح المعطاة لاجراء ذلك التعديل او التبديل .

٤ــ اذا ارتكب سائقها المخالفة المنصوص عليها في البند (١٠) من الفقرة (ا) من المادة «٦٦» أو الفقرة «ك» من المادة (٦٧) من هذا القانون .

جــ تبقى المركبة المحجوزة بمقتضى هذه المادة موقوفة عن العمل حتى يتم توفيق اوضاعها مع احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بما في ذلك تصليحها والحصول على الرخص والتصاريح اللازمة لها اوتطبيق الشروط الواردة فيها .

الباب التاسع

احكام عامة

المادة ٧٦ــ ا ــ لمجلس الوزراء ان يعقد الاتفاقات مع اي حكومة اخرى بشأن سيارات الركوب والسيارات الشاحنة الخصوصية والعمومية المسجلة في تلك البلاد لتنظيم دخولها الى المملكة والرسوم الواجب فرضها عليها وحالات اعفائها منها والمدة التي يسمح لها بالبقاء خلالها في المملكة .

ب- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب كل من الوزير ووزير النقل السماح للسيارات الشاحنة الاجنبية بنقل البضائع من المملكة الى خارجها اذا كانت مستوردة لحساب او باسم شخص لا يقيم فيها او كان مسموحا بنقلها الى خارج المملكة لاي سبب اخر وتحدد الرسوم الواجب فرضها على تلك السيارات وكيفية تحصيلها وحالات وشروط الاعفاء منها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

جـ- ينظم دخول السيارات الاجنبية الى المملكة والشروط المتعلقة بذلك في الحالات التي لا تنطبق عليها احكام الفقرتين (ا و ب) من هذه المادة بموجب تعليمات يصدرها الوزير وتعفى السيارة الاجنبية في هذه الحالة من اي رسوم خلال الاشهر الثلاثة الاولى من دخولها المملكة واذا تجاوزت اقامتها هذه المدة فيستوفى عنها رسم يعادل ربع رسم السير المقرر لمثيلتها في المملكة عن كل ثلاثة اشهر او اي جزء منها تقيم فيها بعد الاشهر الثلاثة الاولى المعفاة من الرسوم .

المادة ٧٧- تحدد قواعد السير والمرور على الطرق بانظمة تصدر لهذا الغرض على ان تتضمن بصورة خاصة الاحكام والقواعد التالية :

ا - القواعد الخاصة بقيادة المركبات ووقوفها بصورة عامة وعند تلاقيها وتجاوزها عن بعضها وكيفية سيرها عند التقاطعات والمنعطفات والمفارق بصورة خاصة .

ب- الواجبات التي يترتب على قائدي المركبات التقيد بها من حيث الالتزام بالسرعة المقررة ومنع احداث الضوضاء وعدم تلويث الطرق او الحاق الضرر بها وغير ذلك من الامور والاداب المتعلقة بالمحافظة على الامن والسلامة والراحة العامة .

جـ- قواعد استعمال الاشارات ووسائل التنبيه الاخرى في المركبة لتوجيهها من قبل قائدها بصورة صحيحة .

د- تنظيم حركة السير والمرور في الشوارع داخل حدود المجالس البلدية والقروية .

هـ- الاحكام الخاصة بنقل الركاب والبضائع

و- شروط صنع الحافلات .

المادة ٧٨- تتولى وزارة الاشغال العامة اعداد وتثبيت اشارات الطرق على الطرق في خارج حدود البلديات ومناطق تنظيم المجالس القروية وعلى الطرق الرئيسية التي تخترق حدود البلديات ومناطق المجالس القروية ، وتتولى البلديات والمجالس القروية اعداد وتثبيت تلك الاشارات داخل حدود مناطقها ، على ان يراعى في تحديد انواع ومواصفات اشارات الطرق والدلالات التي تتضمنها ما يلي :

ا - يتم تحديد اشارات التحذير والتنبيه وغيرها من الاشارات الدالة على معالم الطريق كالمنعطفات والتقاطعات واتجاهات الطرق المتفرعة من قبل الجهة التي قامت بتصميم الطريق .

ب- واما اشارات التوجيه والارشاد الدالة على اتجاه السير والمتعلقة بتنظيم المرور على الطرق واوجه استعمالها بما في ذلك اشارات الالزام باتجاه معين او بمنعه او تقييده فيتم تحديدها من قبل الجهة المختصة بتنظيم السير والمرور على الطرق .

المادة ٧٩- ا - للوزير بالتنسيق مع الجهات المختصة اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه وبخاصة في الامور التالية :

١- تحديد السرعة على الطرق في المملكة .

٢- وضع القواعد الخاصة بمرور المشاة والدراجات العادية والمركبات التي تجرها الحيوانات او تجر او تدفع باليد وكيفية استعمالها للطرق .

٣- تحديد انواع ودلالات اشارات الطرق الخاصة بتنظيم السير والمرور على الطرق في المملكة .

٤- حظر استعمال الزامور او اي منبه اخر في المركبات في اي مكان في المملكة او تقييد استعماله في الحالات وبالشروط التي يراها مناسبة .

٥- تحديد مفهوم التبديل والتعديل الجوهريين في المركبة .

٦- تحديد الالوان وسائر الاشارات المميزة لسيارات الركوب العمومية على اختلاف انواعها

٧- الاحكام والشروط التنظيمية المتعلقة بمراكز انطلاق ووقوف السيارات التي حددت لجان السير المختصة مواقعها ، بما في ذلك تحديد الاجور والعمولات وسائر المبالغ التي تستوفى في تلك المراكز والاصول الواجب اتباعها في ادارتها وصيانتها والانفاق عليها واستخدام العاملين فيها .

٨- اجراءات تقديم طلبات تجديد رخص السير ورخص السوق بواسطة البريد .

٩- الامور المتعلقة بسيارات الركوب الخاصة بالمعوقين والدراجات الالية المصممة للغاية ذاتها وكيفية وشروط ترخيصها واستعمالها .

١٠- تحديد اتجاه سير سيارات الركوب العمومية الصغيرة وعددها لكل اتجاه .

ب- تنشر جميع التعليمات التي تصدر بمقتضى هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها الا اذا حدد فيها تاريخ اخر للعمل بها .

المادة ٨٠- للوزير ان يفوض خطيا ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون (باستثناء اصدار التعليمات) الى اي من موظفي الوزارة او الى احد ضباط الامن العام .

المادة ٨١- لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الاحكام والشروط الخاصة بترخيص مكاتب السيارات السياحية وشروط تاجير هذه السيارات والرسوم الواجب استيفاؤها في هذه الحالة .

المادة ٨٢- يلغى (قانون النقل على الطرق) رقم «٤٩» لسنة ١٩٥٨ والتعديلات التي ادخلت عليه ، على ان تبقى الانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه سارية المفعول وتعتبر وكأنها صادرة بمقتضاه الى ان يتم الغاؤها او تعديلها او استبدالها وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة ٨٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٤/٤/٨ — الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد عبيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
سليمان عرار

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير النقل
طاهر حكمت

وزير التربية والتعليم
حكمت الساكت

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات
د. محمد عضوب الزبن

وزير الخارجية
طاهر نشات المصري

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المهندس حمد الله النابلسي

وزيرة الاعلام
ليلى شرف

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
د. جواد العناني

وزير شؤون الارض المحتلة
شوكت محمود

وزير العمل
د. تيسير عبد الجابر

وزير الزراعة
محمد بشير

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داودية

وزير التنمية الاجتماعية
عبد السلام كنعان

وزير الثقافة والشباب والآثار
د. عبد الله عويدات

وزير الاشغال العامة
المهندس رائف نجم

وزير الصحة
د. كامل العجلوني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونامر باصداره واضافتــه
الى قوانين الدولــة :ــ

قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٤

قانون تصديق اتفاقية قرض

مشروع المدارس الثانوية المهنية العامة

بــــين

الصندوق السعودي للتنمية

و

المملكة الاردنية الهاشمية

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقيةقرض مشروع المدارس الثانوية المهنية العامة بــــين الصندوق السعودي للتنمية والمملكة الاردنيةالهاشمية لسنة ١٩٨٤) ويعمل به اعتبارا من تاريــخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودةبين الصندوق السعوديللتنمية والمملكة الاردنيةالهاشمية صحيحة ونافــذة بالنسبة لجميــع الغاياتالمتوخاة منها .

المادة ٣ ـــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكامهذا القانون .

١٩٨٤/٣/٢٤ **الحسين بن طلال**

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزيــــر العــــدل
احمــد عبــد الكريم الطراونــه

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سليمــان عــــرار

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمــد عبيــدات

وزيـــــر النقل
طاهــر حكمت

وزير التربية والتعليم
حكمــت الســـاكت

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزيـــــر المواصلات
د. محمد عضوب الزبن

وزيـــــر الخارجية
طاهر نشات المصري

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المهندس حمدالله النابلسي

وزيـــرة الاعلام
ليلـى شــرف

وزيـــر الماليــــة
د. حنا عــوده

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
د. جــواد العنانـــي

وزير شؤون الارض المحتلة
شوكت محمود

وزيـــر العمـــل
د. تيسير عبد الجابر

وزير الزراعة
محمــد بشير

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داودية

وزيـــر التنمية الاجتماعية
عبد السلام كنعان

وزيـــر الثقافة والشباب والاثار
د. عبدالله عويدات

وزيـــــر الاشغال العامة
المهندس رائف نجم

وزيـــر الصحة
د. كامل العجلوني

اتفاقية قــرض

اتفاقية بتاريخ ١٢ ربيع الثاني الموافق ١٦ ينايــر١٩٨٤ بـــــين :

١ ـ الصندوق السعودي للتنمية ، ومقره مدينة الرياضبالمملكة العربية السعودية (ويشار اليه فيما يــــلي بالصندوق) . ويمثله في توقيع هذه الاتفاقيــةمعالي الاستاذ محمد عبدالله الصقير نائب الرئيــس والعضو المنتدب ، و

٢ ـ المملكة الاردنية الهاشمية ، (ويشار اليها فيما يليبالمقترض) ، ويمثلها في توقيع هذه الاتفاقية معالـــي الدكتور / حنا عودة وزير المالية .

تمهيــد

١ ـــ من حيث ان المقترض قد طلب من الصندوق انيمنحهقرضا للمساهمةفي تمويل مشروع المدارس الثانويةالمهنية العامة الوارد وصفه بالجدول رقم (٢) بهــذهالاتفاقية ، (ويشار اليه فيما يلي بالمشروع) .

٢ ـــ ومن حيث انه بمقتضى اتفاقية مؤرخة في ١٩٨٣/٤/١١ م وافق البنك الدولي للانشاء والتعمير على منــح المقترض قرضا (ويشار اليــه فيما يلي بالبنكالدولي) مقداره (١٨٫٨٠٠٫٠٠٠) دولار أمريكــــي للمساهمة في تمويل جزء من تكلفة المشروع وذلكطبقا للاحكام والشروط المنصوص عليها في الاتفاقيـــــة المذكورة (ويشار اليها فيما يلي باتفاقية البنــكالدولي) .

٣ ـــ ومن حيث ان المقترض يعتزم الحصول على قرضمقداره (٢٫٠٠٠٫٠٠٠) جنيه استرليني من ادارةالتنمية لما وراء البحار التابعة للحكومة البريطانية (ويشاراليها فيما يلي ادارة التنمية البريطانية) للمساهمــة في تمويل المشروع وذلك طبقا للاحكام والشروط التيسينص عليها في اتفاقية القرض التي تبرم بين المقترض وادارة التنمية البريطانية (ويشار اليها فيما يلـــيباتفاقية ادارة التنمية البريطانية) .

٤ ـــ ومن حيث ان هدف الصندوق هو مساعدة الدولالنامية في تطوير اقتصادياتها ومدها بالقروض اللازمــة لتنفيذ مشروعاتها وبرامجها الانمائية .

٥ ـــ ومن حيث انه قد ثبت للصندوق اهمية وفائــــدةالمشروع المذكور في التنمية الاقتصادية لشعب الاردن الشقيق .

٦ ـــ ومن حيث أن مجلس ادارة الصندوق ، بالنظر الىما تقدم ، قــد وافق بقــراره رقــم ٣٣٩/٣٤/٣٠ ـــ ١٤٠٢/٦/٢٦هـ على منحالمقترض قرضا للمساهمةفي تمويل المشروعوذلك طبقا للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

فانه بناء على ما تقدم يوافق الطرفان على ما يلي:

(المادة الاولــى)

الشروط العامة ـــ تعاريف

البند ١ــ١ : يقبل طرفا هــذه الاتفاقية كافــة نصوصالشروط العامة لاتفاقيــات قروض الصندوق الصادرة بقرار مجلس ادارة الصندوق رقم ١١ ـــ ٤بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٦ يوليه سنــة ١٩٧٦ م ، بنفس القوة والاثر كما لو كانتقد ادرجت كاملة في هذه الاتفاقية ، (ويشار الى تلــك الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوقفيما يلي بالشروط العامة) .

البند ١ــ٢ : يكون للمصطلحات الواردة تعاريفها فـــــيالشروط العامة وفي التمهيد الوارد بصدر الاتفاقية حيثما وردت في هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض سياقالنص بغير ذلك ، المعاني المحددة لكل منها فيهما ، ويقصد باصطلاح (المديرية) مديرية المشاريــــعالتابعة لوزارة التربية والتعليم للمقترض .

« المادة الثانيـــة »

القـــــرض

البند ٢ـــ١ : يوافق الصندوق على اقراض المقترض وفقا للاحكام والشروط المنصوص عليها او المشار اليها في هذه الاتفاقية قرضا يبلغ ثمانين مليـــــون «٨٠٫٠٠٠٫٠٠٠» ريال سعودي .

البند ٢ـــ٢ : يحق للمقترض ان يسحب مبلغ القرض من حساب القرض طبقا لنصوص الجدول رقم «١» بهذه الاتفاقية ووفقا لما يرد على هذا الجدول من وقت لاخر من تعديلات بالاتفاق بين الصندوق والمقترض لتغطية المبالغ التي تم صرفها ، او ـــ اذا وافق الصندوق على ذلك ـــ المبالغ التي سيتم صرفها ، لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة للمشروع والتي تمول من حصيلة القرض .

البند ٢ـــ٣ : يتعهد المقترض بان يستخدم حصيلة القرض لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع فحسب ويتم تحديد البضائع التي تمول من حصيلة القرض بالتفصيل ، والطرق والاجراءات التي تتبع للحصول عليها ، باتفاق بين الصندوق والمقترض يجوز تعديله باتفاق لاحق بينهما ، ويتعين على المقترض ان يحصل على موافقة الصندوق قبل توقيع العقود التي تمول من حصيلة القرض او قبل اجراء اي تعديل يدخل على اي منها في المستقبل .

البند ٢ـــ٤ : ينتهي حق المقترض في السحب من القرض في ١٩٨٧/٦/٣٠ م او في اي تاريخ لاحق يتفق عليه بين الصندوق والمقترض .

البند ٢ـــ٥ : يدفع المقترض تكلفة القرض بسعر ثلاثة في المائة «٣٪» سنويا عن المبالغ المسحوبة من اصـــل القرض وغير المسددة .

البند ٢ـــ٦ : تدفع تكلفة القرض والتكاليف الاخـــرى كل ستة اشهر في ٣١ مارس و ٣٠ سبتمبر من كل سنة .

البند ٢ـــ٧ : مدة القرض عشرون (٢٠) سنة منها فترة سماح قدرها خمس «٥» سنوات ويسدد المقترض اصل القرض طبقا لجدول السداد الموضح في الجدول رقم «٣» بهذه الاتفاقية .

المادة الثالـــثة

تنفيذ المشــــروع

البند ٣ـــ١ : ا ـــ يلتزم المقترض بان يقوم بتنفيذ المشروع بواسطة المديرية بالعناية والكفاءة اللازمتيـــــن ، وطبقا للاسس الهندسية والماليـــــة والادارية السليمة المتبعة كما يلتزم بان يوفر بنفسه او بالواسطة كافة الاموال والتسهيلات والخدمات والمواد الاخرى لتنفيذ المشروع وذلك فور الحاجة اليها .

ب ـــ يتعهد المقترض بان يوفر ـــ بالاضافة الى حصيلة القرض ، وحصيلة قرض البنك الدولـــي وقرض ادارة التنمية البريطانيـــة جميع الاموال الاخرى اللازمة لتنفيذ المشروع وذلـــك فور الحاجة اليها « وتدخل في ذلـــك اية اموال تكون لازمة لمواجهة اي ارتفاع في تكلفـــــة المشروع يتجاوز تكلفته التقديريـــــة وقت توقيع هذه الاتفاقية » . ويتعين أن يتم توفير تلك تلك الاموال كافة طبقا لاحكام وشروط يقبلها الصندوق .

البند ٣ـــ٢ : يتعهد المقترض بان يقدم الى الصندوق كافة الدراسات والتصميمات والمواصفات ، والتقاريـــــر ، والعقود ، والجداول الزمنية الخاصـــــة بتنفيذ المشروع وبتوفير البضائع والخدمات اللازمـــة لذلك ، وذلك بمجرد اعدادها كما يلتزم بان يوافي الصندوق اولا باول باي تعديل يدخل عليها في المستقبل كل ذلك بالتفصيل الذي يطلبه الصندوق .

البند ٣ـــ٣ـــ : يتعهد المقترض باستخدام استشاريين تكون مؤهلاتهم وخبراتهم واحكام وشروط استخدامهم مقبولة لدى الصندوق وذلك لمساعدة المقترض في تنفيذ المشروع .

البند ٣ـــ٤ : يتعهد المقترض بأن يستخدم لتنفيذ المشروع مقاولين مقبولين لدى الصندوق ، بموجب عقود وطبقـــا لشروط واحكام يوافق عليها الصندوق .

البند ٣ـــ٥ : يتعهد المقترض بأن يقوم بالتأمين علـــــى البضائع المستوردة التي تمول من حصيلة القرض ضد المخاطر الملابسة لشرائها ونقلها وتسليمها في مكان استعمالها او تركيبها ، ويشترط ان يكون التامين واجب الدفع في حالة وقوع ما يوجـــــب استحقاقه بعملة يمكن للمقترض استخدامها بدون قيود لاستبدال البضائع واصلاحها .

البند ٣ـــ٦ : يتعهد المقترض بأن تستعمل كافة البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض في تنفيذ المشروع فحسب .

البنود ٣ـــ٧ : يتعهد المقترض :

١ ـــ بأن يقوم بامساك سجلات مستوفاة يمكن بواسطتها متابعة تقدم سير العمل في تنفيذ المشروع « بما في ذلك تكاليفة » والتعرف على البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض وبيـــان استخدامها في تنفيذ المشروع ، وبيان كافة العمليات والموارد والمصاريف المتعلقة بالمشروع .

٢ ـــ بأن يهيء لمندوبي الصندوق المفوضين الفرص المعقولة للقيام بالزيارات للاغراض المتعلقـــــة بالقرض ، وللتفتيش على المشروع والبضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض ولمراجعة كافة السجلات والمستندات المرتبطة بالمشروع .

٣ ـــ بأن يقدم للصندوق جميع ما يطلبه من المعلومات المتعلقة بالمشروع وبانفاق حصيلة القرض وبالبضائع والخدمات الممولة مـــــن القرض .

البند ٣ـــ٨ : يتعهد المقترض باتخاذ كافة الاجـــراءات اللازمة لاستملاك الاراضي والحقوق العينية المتعلقـــة بالاراضي اللازمة لتنفيذ المشروع .

(المادة الرابعـــة)

اتفاقيات خاصـــة

البند ٤ـــ١ : ا ـــ يؤكد المقترض والصندوق اتفاقهما على الا يتمتع اي قرض خارجي اخر بأولوية علـــــى قرض الصندوق عن طريق انشاء ضمان عيني على الاصول الحكومية . وتحقيقا لذلك يلتزم المقترض ويتعهد بانه في حالة انشاء ضـــــمان عيني على اي من اصول المقترض لضمان سداد اي قرض خارجي يصبح ذلك الضمان العيني ـــ مالم يوافق الصندوق على غير ذلك ـــ تلقائيا وبنفس المقدار وبذات درجة الاولوية ضمانا لسداد اصل هذا القرض مع تكلفته والتكاليف الاخرى ، وذلك دون أن يتحمل الصندوق ايـــة تكلفة في سبيل ذلك ويقوم المقترض عند انشاء ذلـــك الضمان العيني بوضع نص صريح بهذا المعنى .

ب ـــ لا يسري التعهد المنصوص عليه في الفقرة (ا) على :

١ ـــ احوال انشاء ضمانات عينية على الاموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن شراء تلك الاموال فحســـب .

٢ ـــ احوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لضمان سداد ديون لا يزيد اجـــل استحقاقها عن سنة واحدة من التاريخ الاصلي لعقدها بغرض سدادها من حصيلـــة بيع السلع التجارية .

٣ ـــ احوال انشاء الضمانات العينية في المجرى المعتاد للمعاملات المصرفية لضمان ســـ ديون لا يزيد اجل استحقاقهـــا من سنة واحدة من تاريخ الدين .

جـ — يقصد باصطلاح (الاصول الحكومية) الوارده في هذا البند اصول المقترض واي من اقسامه السياسية والادارية ، واصول اية هيئة يملكها او يسيطر عليها المقترض او اي من اقسامه المشار اليها واية هيئة تعمل لحساب او صالح المقترض او اقسامه المشار اليها ، ويدخل في تلك الاصول الذهب والنقد الاجنبي الذي تحوزه اية مؤسسة تؤدي للمقترض وظائف البنك المركزي او وظائف صندوق تثبيت اسعار الصرف او وظائف مماثلة .

البند ٤ـ٢ : يتعهد المقترض بأن يقوم بنفسه او بالواسطة بامساك سجلات بمستوفاه توضح طبقا للاسس المحاسبية السليمة كافة العمليات والموارد والنفقات المتعلقة بالمشروع لادارات واجهزة المقترض المسئولة عن تنفيذ المشروع او اي جزء منه .

البند ٤ـ٣ : يتعهد المقترض باستخدام المشروع وصيانة مرافقة وفقا للاسس الفنية والادارية والتعليمية السليمة وبأن يقوم من وقت لاخر باجراء كافة التجديدات والاصلاحات وفقا للاسس الهندسية السليمة

البند ٤ـ٤ : يتعهد المقترض بأن يخصص في ميزانيته العامة كل الاموال اللازمة لمقابلة نصيبه من تكلفة المشروع .

البند ٤ـ٥ : يتعهد المقترض بأن يقدم الى الصندوق في موعد لا يتجاوز ستة اشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية او اي موعد اخر يوافق عليه الصندوق بما يفيد بان اتفاقية ادارة التنمية البريطانية قد تم التوقيع عليها .

البند ٤ـ٦ : يتعهد المقترض بعمل لوحة تذكارية ذات ابعاد مناسبة من الاسمنت او اي معدن مناسب توضع في مكان بارز في احد منشآت المشروع توضح مساهمة الصندوق في تمويل المشروع .

البند ٤ـ٧ : فور اكتمال المشروع ، وعلى اية حال في موعد لايتجاوز ستة اشهر بعد تاريخ انتهاء حق المقترض في السحب من حساب القرض — اواي تاريخ اخر يوافق عليه الصندوق لهذا الغرض — يتعهد المقترض بأن يعد ويرسل للصندوق تقرير اكتمال المشروع بالشكل والتفصيل المناسب الذي يطلبه الصندوق ، ويجب ان يتناول التقرير تنفيذ المشروع والتشغيل الابتدائي وتكلفة المشروع والفوائد الناتجة او التي ستنتج منه وقيام المقترض بالتزاماته بموجب اتفاقية القرض وتحقيق اغراض القرض .

(المادة الخامسة)

الجزاءات المخولة للصندوق

البند ٥ـ١ : لاغراض البند ٦ـ٢ من الشروط العامة تضاف الوقائع التالية للفقرة (و) منه :

ا — مع مراعاة الحكم المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذا البند :

١ — اذا اوقف حق المقترض في سحب حصيلة اي قرض منح له لتمويل المشروع او الغي او انهي كليا او جزئيا طبقا لاحكام الاتفاقية التي منح القرض بمقتضاها .

٢ — اذا اصبح ذلك القرض حالا ومستحق الاداء قبل اجل استحقاقه المتفق عليه .

ب — لا تسري الاحكام المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذا البند اذا اقام المقترض الدليل — على نحو يقبله الصندوق — على أن ذلك الايقاف او الالغاء او الانهاء او اسقاط الاجل لايعود الى اخلال من المقترض في تنفيذ التزاماته طبقا لاحكام الاتفاقية المعنية وان اموالا كافية لتنفيذ المشروع تتوفر للمقترض من مصادر اخرى طبقا لاحكام وشروط لا تتعارض مع التزامات المقترض طبقا لاحكام هذه الاتفاقية .

البند ٥ـ٢ : لاغراض البند ٧ـ١ من الشروط العامة تضاف الواقعة التالية طبقا للفقرة (د) منه : اذا حدثت الواقعة المنصوص عليها في الفقرة (١) (٢) من البند ٥ـ١ من هذه الاتفاقية .

المادة السادسة

تاريخ النفاذ — انهاء الاتفاقية

البند ٦ـ١ : يحدد ١٩٨٤/٤/١٦ لاغراض البند ١٢ـ٤ من الشروط العامة .

المادة السابعة

ممثل المقترض — العناوين

البند ٧ـ١ : يعين وزير المالية للمقترض كممثل للمقترض لاغراض البند ١١ـ٣ـ من الشروط العامة .
البند ٧ـ٢ : حددت العناوين التالية لاغراض البند ١١ـ١ من الشروط العامة :

بالنسبة للصندوق :

الصندوق السعودي للتنمية

ص.ب (١٨٨٧) الرياض (١١٤٤١)

المملكة العربية السعودية

العنوان البرقي :

الصندوق السعودي للتنمية

الرياض

المملكة العربية السعودية

تلكس :
201145
sunboq - sj

بالنسبة للمقترض :

المجلس القومي للتخطيط

عمان ص.ب (٥٥٥) .

المملكة الاردنية الهاشمية

العنوان البرقي :

المجلس القومي للتخطيط

عمان .

المملكة الاردنية الهاشمية

تلكس :
21319 NPC - JO

وتصديقا على ما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية في عمان بالمملكة الاردنية الهاشمية في التاريخ المذكور بصدر الاتفاقية ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من نسختين باللغة العربية تعتبر كل منهما اصلا ، وسلمت نسخة الى كل من الطرفين .

من المملكة الاردنية الهاشمية	من الصندوق السعودي للتنمية
حنا عودة	**محمد عبدالله الصقير**
وزير المالية والممثل المفوض	نائب الرئيس والعضو المنتدب

« المادة الثانيـــة »
القـــــرض

البند ٢ــ١ : يوافق الصندوق على اقراض المقترض وفقا للاحكام والشروط المنصوص عليها او المشار اليها في هذه الاتفاقية قرضا يبلغ ثمانين مليـــــون « ٨٠,٠٠٠,٠٠٠ » ريال سعودي .

البند ٢ــ٢ : يحق للمقترض ان يسحب مبلغ القرض من حساب القرض طبقا لنصوص الجدول رقم «١» بهذه الاتفاقية ووفقا لما يرد على هذا الجدول من وقت لاخر من تعديلات بالاتفاق بين الصندوق والمقترض لتغطية المبالغ التي تم صرفها ، أو ــ اذا وافق الصندوق على ذلك ــ المبالغ التي سيتم صرفها ، لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة للمشروع والتي تمول من حصيلة القرض .

البند ٢ــ٣ : يتعهد المقترض بان يستخدم حصيلة القرض لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع فحسب ويتم تحديد البضائع التي تمول من حصيلة القرض بالتفصيل ، والطرق والاجراءات التي تتبع للحصول عليها ، باتفاق بين الصندوق والمقترض يجوز تعديله باتفاق لاحق بينهما ، ويتعين على المقترض ان يحصل على موافقة الصندوق قبل توقيع العقود التي تمول من حصيلة القرض او قبل اجراء اي تعديل يدخل على اي منها في المستقبل .

البند ٢ــ٤ : ينتهي حق المقترض في السحب من القرض في ١٩٨٧/٦/٣٠ م او في اي تاريخ لاحق يتفق عليه بين الصندوق والمقترض .

البند ٢ــ٥ : يدفع المقترض تكلفة القرض بسعر ثلاثة في المائة «٣٪» سنويا عن المبالغ المسحوبة من اصــل القرض وغير المسددة .

البند ٢ــ٦ : تدفع تكلفة القرض والتكاليف الاخــرى كل ستة اشهر في ٣١ مارس و ٣٠ سبتمبر من كل سنة .

البند ٢ــ٧ : مدة القرض عشرون (٢٠) سنة منها فترة سماح قدرها خمس «٥» سنوات ويسدد المقترض اصل القرض طبقا لجدول السداد الموضح في الجدول رقم «٣» بهذه الاتفاقية .

المادة الثالـــثة

تنفيذ المشـــروع

البند ٣ــ١ : أ ــ يلتزم المقترض بان يقوم بتنفيذ المشروع بواسطة المديرية بالعناية والكفاءة اللازمتيـــن ، وطبقا للاسس الهندسية والماليـــة والادارية السليمة المتبعة كما يلتزم بان يوفر بنفسه او بالواسطة كافة الاموال والتسهيلات والخدمات والمواد الاخرى لتنفيذ المشروع وذلك فور الحاجة اليها .

ب ــ يتعهد المقترض بان يوفر ــ بالاضافة الى حصيلة القرض ، وحصيلة قرض البنك الدولــي وقرض ادارة التنمية البريطانيـــة جميع الاموال الاخرى اللازمة لتنفيذ المشروع وذلــك فور الحاجة اليها « وتدخل في ذلــك اية اموال تكون لازمة لمواجهة اي ارتفاع في تكلفـــة المشروع يتجاوز تكلفته التقديريـــة وقت توقيع هذه الاتفاقية » . ويتعيين ان يتم توفير تلك الاموال كافة طبقا لاحكام وشروط يقبلها الصندوق .

البند ٣ــ٢ : يتعهد المقترض بان يقدم الى الصندوق كافة الدراسات والتصميمات والمواصفات ، والتقاريـــر ، والعقود ، والجداول الزمنية الخاصـــة بتنفيذ المشروع وبتوفير البضائع والخدمات اللازمـــة لذلك ، وذلك بمجرد اعدادها كما يلتزم بان يوافي الصندوق اولا باول باي تعديل يدخل عليها في المستقبل كل ذلك بالتفصيل الذي يطلبه الصندوق .

البند ٣ــ٣ : يتعهد المقترض باستخدام استشاريـــين تكون مؤهلاتهم وخبراتهم واحكام وشروط استخدامهم مقبولة لدى الصندوق وذلك لمساعدة المقترض في تنفيذ المشروع .

البند ٣ــ٤ : يتعهد المقترض بأن يستخدم لتنفيذ المشروع مقاولين مقبولين لدى الصندوق ، بموجب عقود وطبقـــا لشروط واحكام يوافق عليها الصندوق .

البند ٣ــ٥ : يتعهد المقترض بان يقوم بالتامين علـــى البضائع المستوردة التي تمول من حصيلة القرض ضد المخاطر الملابسة لشرائها ونقلها وتسليمها في مكان استعمالها او تركيبها ، ويشترط ان يكون التامين واجب الدفع في حالة وقوع ما يوجـــب استحقاقه بعملة يمكن للمقترض استخدامها بدون قيود لاستبدال البضائع واصلاحها .

البند ٣ــ٦ : يتعهد المقترض بأن تستعمل كافة البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض في تنفيذ المشروع فحسب .

البنود ٣ــ٧ : يتعهد المقترض :

١ ــ بأن يقوم بامساك سجلات مستوفاة يمكن بواسطتها متابعة تقدم سير العمل في تنفيذ المشروع « بما في ذلك تكاليفة » والتعرف على البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض وبيـــان استخدامها في تنفيذ المشروع ، وبيان كافة العمليات والموارد والمصاريف المتعلقة بالمشروع .

٢ ــ بأن يهيء لمندوبي الصندوق المفوضين الفرص المعقولة للقيام بالزيارات للاغراض المتعلقـــة بالقرض . وللتفتيش على المشروع والبضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض ولمراجعة كافة السجلات والمستندات المرتبطة بالمشروع .

٣ ــ بأن يقدم للصندوق جميع ما يطلبه من المعلومات المتعلقة بالمشروع وبانفاق حصيلة القرض وبالبضائع والخدمات الممولة مـــن القرض .

البند ٣ــ٨ : يتعهد المقترض باتخاذ كافة الاجـــراءات اللازمة لاستملاك الاراضي والحقوق العينية المتعلقـــة بالاراضي اللازمة لتنفيذ المشروع .

(المادة الرابعـــة)

اتفاقيات خاصـــة

البند ٤ــ١ : أ ــ يؤكد المقترض والصندوق اتفاقهما على الا يتمتع اي قرض خارجي اخر باولوية علـــى قرض الصندوق عن طريق انشاء ضمان عيني على الاصول الحكومية . وتحقيقا لذلك يلتزم المقترض ويتعهد بانه في حالة انشاء ضـــمان عيني على اي من اصول المقترض لضمان سداد اي قرض خارجي يصبح ذلك الضمان العيني ــ مالم يوافق الصندوق على غير ذلك ــ تلقائيا وبنفس المقدار وبذات درجة الاولوية ضمانا لسداد اصل هذا القرض مع تكلفته والتكاليف الاخرى ، وذلك دون أن يتحمل الصندوق أيـــة تكلفة في سبيل ذلك ويقوم المقترض عند انشاء ذلـــك الضمان العيني بوضع نص صريح بهذا المعنى .

ب ــ لا يسري التعهد المنصوص عليه في الفقرة (أ) على :

١ ــ احوال انشاء ضمانات عينية على الاموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن شراء تلك الاموال فحســـب .

٢ ــ احوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لضمان سداد ديوان لا يزيد اجـــل استحقاقها عن سنة واحدة من التاريخ الاصلي لعقدها بغرض سدادها من حصيلـــة بيع السلع التجارية .

٣ ــ احوال انشاء الضمانات العينية في المجرى المعتاد للمعاملات المصرفية لضمان ســـداد ديون لا يزيد اجل استحقاقهـــا عن سنة واحدة من تاريخ الدين .

جـ ـ يقصد باصطلاح (الاصول الحكومية الوارده في هذا البند اصول المقترض واي من اقسامه السياسية والادارية ، واصول اية هيئة ملكها او يدار عملها المقترض او اي من اقسامه المشار اليها واية هيئة تعمل لحساب او صالح المقترض او اقسامه المشار اليها ، ويدخل في تلك الاصول الذهب والنقد الاجنبي الذي تحوزه اية مؤسسة تؤدي للمقترض وظائف البنك المركزي او وظائف صندوق تثبيت اسعار الصرف او وظائف مماثلة .

البند ٤ـ٢ : يتعهد المقترض بان يقوم بنفسه اوبالواسطة بامساك سجلات مستوفاة توضح طبقا للاسس المحاسبية السليمة كافة العمليات والموارد والنفقات المتعلقة بالمشروع لادارات واجهزة المقترض المسئولة عن تنفيذ المشروع او اي جزء منه .

البند ٤ـ٣ : يتعهد المقترض باستخدام المشروع وصيانة مرافقة وفقا للاسس الفنية والادارية والتعليمية السليمة وبان يقوم من وقت لاخر باجراء كافة التجديدات والاصلاحات وفقا للاسس الهندسية السليمة

البند ٤ـ٤ : يتعهد المقترض بان يخصص في ميزانيته العامة كل الاموال اللازمة لمقابلة نصيبه من تكلفة المشروع .

البند ٤ـ٥ : يتعهد المقترض بان يقدم الى الصندوق فيموعد لا يتجاوز ستة اشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية او اي موعد اخر يوافق عليه الصندوق بما يفيد بان اتفاقية ادارة التنمية البريطانية قد تم التوقيع عليها .

البند ٤ـ٦ : يتعهد المقترض بعمل لوحة تذكارية ذات ابعاد مناسبة من الاسمنت او اي معدن مناسب توضع في مكان بارز في احد منشات المشروع توضح مساهمة الصندوق في تمويل المشروع .

البند ٤ـ٧ : فور اكتمال المشروع ، وعلى اية حال فيموعد لايتجاوز ستة اشهر بعد تاريخ انتهاء حق المقترض في السحب من حساب القرض ـ اواي تاريخ اخر يوافق عليه الصندوق لهذا الغرض ـ يتعهد المقترض بان يعد ويرسل للصندوق تقرير اكتمال المشروع بالشكل والتفصيل المناسب الذي يطلبه الصندوق ، ويجب أن يتناول التقرير تنفيذ المشروع والتشغيل الابتدائي وتكلفة المشروع والفوائد الناتجة او التي ستنتج منه وقيام المقترض بالتزاماته بموجب اتفاقية القرض وتحقيق اغراض القرض .

(المادة الخامسة)

الجزاءات المخولة للصندوق

البند ٥ـ١ : لاغراض البند ٦ـ٢ من الشروط العامة تضاف الوقائع التالية للفقرة (و) منه :

ا ـ مع مراعاة الحكم المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذا البند :

١ ـ اذا اوقف حق المقترض في سحب حصيلة اي قرض منح له لتمويل المشروع او الغي او انهي كليا او جزئيا طبقا لاحكام الاتفاقية التي منح القرض بمقتضاها .

٢ ـ اذا اصبح ذلك القرض حالا ومستحق الاداء قبل اجل استحقاقه المتفق عليه .

ب ـ لا تسري الاحكام المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذا البند اذا اقام المقترض الدليل ـ على نحو يقبله الصندوق ـ على ان ذلك الايقاف او الالغاء او الانهاء او اسقاط الاجل لايعود الى اخلال من المقترض في تنفيذ التزاماته طبقا لاحكام الاتفاقية المعنية وان اموالا كافية لتنفيذ المشروع تتوفر للمقترض من مصادر اخرى طبقا لاحكام وشروط لا تتعارض مع التزامات المقترض طبقا لاحكام هذه الاتفاقية .

البند ٥ـ٢ : لاغراض البند ٧ـ١ من الشروط العامة تضاف الواقعة التالية طبقا للفقرة (د) منه :
اذا حدثت الواقعة المنصوص عليها في الفقرة (ا) (٢) من البند ٥ـ١ من هذه الاتفاقية .

المادة السادسة

تاريخ النفاذ ـ انهاء الاتفاقية

البند ٦ـ١ : يحدد ١٩٨٤/٤/١٦ لاغراض البند ١٢ـ٤ من الشروط العامة .

المادة السابعة

ممثل المقترض ـ العناوين

البند ٧ـ١ : يعين وزير المالية للمقترض كممثل للمقترض لاغراض البند ١١ـ٣ـ من الشروط العامة .
البند ٧ـ٢ : حددت العناوين التالية لاغراض البند ١١ـ١ من الشروط العامة :

بالنسبة للصندوق :

الصندوق السعودي للتنمية

ص.ب (١٨٨٧) الرياض (١١٤٤١)

المملكة العربية السعودية

العنوان البرقي :

الصندوق السعودي للتنمية

الرياض

المملكة العربية السعودية

تلكس :
201145
sunboq - sj

بالنسبة للمقترض :

المجلس القومي للتخطيط

عمان ص.ب (٥٥٥) .

المملكة الاردنية الهاشمية

العنوان البرقي :

المجلس القومي للتخطيط

عمان .

المملكة الاردنية الهاشمية

تلكس :
21319 NPC - JO

وتصديقا على ما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية في عمان بالمملكة الاردنية الهاشمية في التاريخ المذكور بصدر الاتفاقية ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من نسختين باللغة العربية تعتبر كل منهما اصلا ، وسلمت نسخة الى كل من الطرفين .

عن المملكة الاردنية الهاشمية	عن الصندوق السعودي للتنمية
حنا عودة	محمد عبدالله الصقير
وزير المالية والممثل المفوض	نائب الرئيس والعضو المنتدب

الجدول رقـم (١)

سحب حصيلة القرض

أ — توضح القائمة المفصلة ادناه فئة البضائع المولةمن حصيلة القرض والاعتمادات المخصصة للفئة من حصيلة القرض ونسبة النفقات التي تمول في الفئة :

الفئـــة	الاعتماد المخصص من القرض بالريالات	نسبة النفقات التي تمول
١ — الاعمال المدنية لانشاء المدارس (القسم «أ—١ من المشروع)	٧٢ ٠٠٠ ٠٠٠	٥٥٪ من النفقات الاجماليـــة
٢ — الاحتياطي	٨ ٠٠٠ ٠٠٠	
المجمـــوع	٨٠ ٠٠٠ ٠٠٠	

ب — بالرغم من نصوص الفقرة (ا) اعلاه ، لا يجوزالسحب من حصيلة القرض منأجل :
١ — تمويل دفعات تمت لتغطية نفقات سابقـــةعلى تاريخ هذه الاتفاقية .
٢ — تمويل الضرائب التي يفرضها المقترض اوالضرائب السارية في اقليمه على البضائع او الخدمات او على استيرادها او صناعتها او توريدها.

جـ — بالرغم من تخصيص مبلغ القرض وتحديد نسبـــةمئوية للمدفوعات في القائمة الموضحة في الفقرة (ا) اعلاه، اذا كان المبلغ المخصص للفئة المولة لا يكفـــي— في تقديرات الصندوق — لتمويل النسبة المتفـــق عليها لكل النفقات في تلك الفئة ، فانه يجـــوزللصندوق باخطار يرسله الى المقترض :
١ — أن يعيد لتلك الفئة — تخصيص مبالـــغمن حصيلة القرض تكون مدرجة في بند الاحتياطي وذلك بالقدر الذي يسد العجز في الفئة .
٢ — أن يخفض — اذا لم تكن اعادة التخصيصكافية لسد العجز بالكامل — النسبة المئوية المطبقة حينئذ على المدفوعات بحيث يستمر السحـــــبالى ان تكون كل النفقات المتعلقة بها قد استوفيت .

الجدول رقم (٢)

وصـــف المشـــروع

يهدف المشروع الى اعداد القوى البشرية المدربةلمختلف التخصصات المهنية والى التوسع في التعليـــم الثانوي المهني . ويتكون المشروع من الاقسام التالية :القســـم (أ)
١ — الاعمال المدنية لانشاء عشر مدارس ثانوية مهنيةللاناث في بيادر وادي السير — ابوعلندا — الزرقـــاء — مادبا — الصريح — عجلون — الرمثا — السلط — البقعة— ومعان . وخمس مدارس ثانوية للذكور في مـــرج الحمام — الشونة الجنوبية — جرش — الكـــرك —والطفيلة . بالاضافة الى انشاء مساكن لمديري ومعلمي بعض المدارس .
٢ — تجهيز وتاثيث وتوفير معدات لخمسة عشرة مدرسةثانوية مهنية للذكور والاناث المبينة اعلاه .
القســـــم (ب)
١ — انشاء وتاثيث وتوفير معدات لثلاث مدارس مركزيةللذكور في المفرق — الضليل — ومعان .
٢ — انشاء وتاثيث منازل للمعلمين لحوالي ٧٠ معلماولمديري المدارس المركزية .
القســـــم (جـ)
١ — خدمات هندسية واشراف

* * *

وتقدر التكاليف الاجمالية للمشروع بحوالي ٩٠مليون دولار امريكي اي ما يعادل نحو ٣١٣ مليون ريال سعودي .

ومن المتوقع أن يكتمل تنفيذ القسم «أ» من المشروعفي ديسمبر ١٩٨٦ .

الجدول رقم (٣)

جدول الســداد

رقم القسط	تاريـــخ الاستحقـــاق	القسط بالريال السعودي
١	٣١ مارس ١٩٨٩ م	٢ ٦٦٨ ٦٠٠
٢	٣٠ سبتمبر ١٩٨٩ م	٢ ٦٦٦ ٦٠٠
٣	٣١ مارس ١٩٩٠ م	٢ ٦٦٦ ٦٠٠
٤	٣٠ سبتمبر ١٩٩٠ م	٢ ٦٦٦ ٦٠٠
٥	٣١ مارس ١٩٩١ م	٢ ٦٦٦ ٦٠٠
٦	٣٠ سبتمبر ١٩٩١ م	٢ ٦٦٦ ٦٠٠
٧	٣١ مارس ١٩٩٢ م	٢ ٦٦٦ ٦٠٠
٨	٣٠ سبتمبر ١٩٩٢ م	٢ ٦٦٦ ٦٠٠
٩	٣١ مارس ١٩٩٣ م	٢ ٦٦٦ ٦٠٠
١٠	٣٠ سبتمبر ١٩٩٣ م	٢ ٦٦٦ ٦٠٠
١١	٣١ مارس ١٩٩٤ م	٢ ٦٦٦ ٦٠٠
١٢	٣٠ سبتمبر ١٩٩٤ م	٢ ٦٦٦ ٦٠٠
١٣	٣١ مارس ١٩٩٥ م	٢ ٦٦٦ ٦٠٠
١٤	٣٠ سبتمبر ١٩٩٥ م	٢ ٦٦٦ ٦٠٠
١٥	٣١ مارس ١٩٩٦ م	٢ ٦٦٦ ٦٠٠
١٦	٣٠ سبتمبر ١٩٩٦ م	٢ ٦٦٦ ٦٠٠
١٧	٣١ مارس ١٩٩٧ م	٢ ٦٦٦ ٦٠٠
١٨	٣٠ سبتمبر ١٩٩٧ م	٢ ٦٦٦ ٦٠٠
١٩	٣١ مارس ١٩٩٨ م	٢ ٦٦٦ ٦٠٠
٢٠	٣٠ سبتمبر ١٩٩٨ م	٢ ٦٦٦ ٦٠٠
٢١	٣١ مارس ١٩٩٩ م	٢ ٦٦٦ ٦٠٠
٢٢	٣٠ سبتمبر ١٩٩٩ م	٢ ٦٦٦ ٦٠٠
٢٣	٣١ مارس ٢٠٠٠ م	٢ ٦٦٦ ٦٠٠
٢٤	٣٠ سبتمبر ٢٠٠٠ م	٢ ٦٦٦ ٦٠٠
٢٥	٣١ مارس ٢٠٠١ م	٢ ٦٦٦ ٦٠٠
٢٦	٣٠ سبتمبر ٢٠٠١ م	٢ ٦٦٦ ٦٠٠
٢٧	٣١ مارس ٢٠٠٢ م	٢ ٦٦٦ ٦٠٠
٢٨	٣٠ سبتمبر ٢٠٠٢ م	٢ ٦٦٦ ٦٠٠
٢٩	٣١ مارس ٢٠٠٣ م	٢ ٦٦٦ ٦٠٠
٣٠	٣٠ سبتمبر ٢٠٠٣ م	٢ ٦٦٦ ٦٠٠
	المجموع	٨٠ ٠٠٠ ٠٠٠

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستـــــــور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنــواب
نصادق على القانون الاتي ونامـــر باصداره
واضافته الى قوانين الدولــــــــة :ـــ

قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٤

قانون ملحق بقانون الموازنة العــامة

للسنــة الماليـــة ١٩٨٢

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٢) ويقرا مع القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه فيما يــلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا مــن تاريخ العمل بالقانون المذكور .

المادة ٢ ـــ يضاف الى ايرادات الحكومة المدرجـــة في المادة (٢) من القانون الاصلي وفي الجدول رقـــم (١) وجداول فصول الايرادات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (... ٢٧٠ ٤٦) دينار وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (١) وجداول فصول الايرادات الملحقة بهذا القانون .

المادة ٣ ـــ يضاف الى نفقات الحكومة المدرجـــة في المادة (٢) من القانون الاصلي وفي الجدول رقـــم (٢) وجداول فصول النفقات الملحقة بالقانـــون المذكور مبلغ (... ٦٢٦ ٣٤) دينار وفقا لما هـــو مبين في الجدول رقم (٢) وجداول فصـــول النفقات الملحقة بهذا القانون .

المادة ٤ ـــ يستعمل الوفر لتغطية العجز في موازنـــة عام ١٩٨٢ .

١٩٨٤/٣/٢٤

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمـــد عبيـــدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
سليمـــان عـــــرار

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزيـــــر العـــــدل
احمـــد عبـــد الكريم الطراونـــه

وزيـــــر النقل
طاهـــر حكمت

وزير التربية والتعليم
حكمـــت الســـــاكت

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزيـــــر المواصلات
د. محمد عضوب الزبن

وزير الخارجية
طاهر نشات المصري

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
المهندس حمد الله النابلسي

وزيـــرة الاعلام
ليلـــى شـــرف

وزيـــر الماليـــة
د. حنـــا عوده

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
د. جـــــواد العنـــــاني

وزيـــر شؤون
الارض المحتلة
شوكت محمود

وزيـــر العمل
د. تيسير عبد الجابر

وزير الزراعة
محمـــد بشير

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داوديـــة

وزيـــر
التنمية الاجتماعية
عبد السلام كنعان

وزيـــر الثقافة
والشباب والاثار
د. عبد الله عويدات

وزيـــــر
الاشغال العامة
المهندس رائف نجم

وزيـــر الصحة
د. كامل العجلوني

جـدول رقـــم (١)

اجمال الايرادات المقدرة لملحق الموازنة لسنة ١٩٨٢

المـــــادة رقمهـــا	المـــــادة عنوانهـــــا	الايرادات المقدرة ١٩٨٢
١٠	ـــ القروض الداخلية	٢٨٢٠٠
١١	ـــ القروض الخارجية	١٨٠٧٠
	المجمـــوع	٤٦٢٧٠

جدول رقـــم (٢)

اجمال النفقات المقدرة لملحق الموازنة لسنة ١٩٨٢

الفصـــــــل	البـــــاب الاول			المجمـوع
	الجاريــة	الرأسماليـــة		
رقمــه عنوانـــــه		انمائيــة	عاد يــة	الكلــي
٣ــ المجلس الوطني الاستشارى	٤٢٠٠٠			٤٢٠٠٠
١١ــ وزارة الدفاع	١٦٥٠٠٠٠			١٦٥٠٠٠٠
٢٤ــ الامن العام	٣٧١٠٠٠			٣٧١٠٠٠
٢٥ــ الدفاع المدني	٢٠٠٠٠٠			٢٠٠٠٠٠
٣١ــ وزارة الخارجية	٥١٢٠٠	٢٢١٥٠٠٠		٢٢٦٦٢٠٠
٤١ــ وزارة المالية	٢٢٣٣٥٠٠		٢٠٠٠٠٠٠	٢٤٣٠٣٥٠٠
٤٣ــ وزارة المالية/الجمارك	٣٠٠٠٠٠			٣٠٠٠٠٠
٤٤ــ دائرة ضريبة الدخل	٢٥٣٠٠٠			٢٥٣٠٠٠
٥٨ــ وزارة الاشغال العامة	٩٧٣٠٠			٩٧٣٠٠
٥٩ــ وزارة الزراعة		٤٠٠٠٠		٤٠٠٠٠
٦٠ــ سلطة وادى الاردن		٥٠٠٠٠٠		٥٠٠٠٠٠
٧١ــ وزارة التربية والتعليم	٢٥٥٠٠٠٠			٢٥٥٠٠٠٠
٧٦ــ موسسة مياه الشرب	٤٠٨٠٠٠			٤٠٨٠٠٠
٧٧ــ مجلس التعليم العالي	٢٨٦٠٠			٢٨٦٠٠
٨٣ــ موسسة التلفزيون	٤٢٨٠٠			٤٢٨٠٠
٨٧ــ موسسة رعاية الشباب		٩٠٠٠٠٠		٩٠٠٠٠٠
٩٢ــ موسسة المواصلات السلكية واللاسلكية	٢٧٤٦٠٠			٢٧٤٦٠٠
٩٤ــ الطيران المدني			٣٩٩٠٠٠	٣٩٩٠٠٠
المجموع	٢٨٥٧٢٠٠٠	٣٦٥٥٠٠٠	٢٣٩٩٠٠٠	٣٤٦٢٦٠٠٠

جدول رقم(٣)

خلاصة ملحق الموازنه العامه للسنة الماليه ١٩٨٢ · (بالالف دينار)

النفقـــات				الايـــرادات	
الباب الاول — الموازنه الجاريــه					
١ــ النفقات الجاريــه					
أــ الجهاز المدني		٨ ١٢٣			
بــ الجهاز العسكرى					
١ــ وزارة الدفـــاع	١ ٦٥٠				
٢ــ الامن العــام	٣٧١				
٣ــ الدفاع المدنــي	٢٠٠	٢ ٢٢١			
بــ النفقات الاخــرى					
٢ــ دعم المواد التموينيه	٣ ٠٠٠				
٣ــ دعم المحروقات والطاقه	١٢ ٨٥٠				
٥ــ فوائد الدين العام	٨٥٠				
٦ــ التقاعد والتعويضات	١ ٥٢٨	١٨ ٢٢٨			
مجموع النفقات الجاريــه			٢٨ ٥٧٢		
الموازنه الراسماليــه					
٢ــ النفقات الرأسماليــه					
أــ تسديد أقساط القروض والالتزامات	٢ ٠٠٠			٢٨ ٢٠٠	١٠ــ القروض الداخليــه
بــ مشاريع خطة التنميه ومشاريع اخرى	٤ ٠٥٤			١٨ ٠٧٠	١١ــ القروض الخارجيــه
مجموع النفقات الراسماليه		٦ ٠٥٤			
اجمال النفقـــات			٣٤ ٦٢٦		
الوفـــر			١١ ٦٤٤		
			٤٦ ٢٧٠	٤٦ ٢٧٠	

الايـــرادات

الايـــرادات

(بالالف دينار)

رقم الفصل	رقم المادة	البيـــان	الايرادات المقدرة ١٩٨٢	
		الايرادات الرأسمالية		
١٠		القروض الداخلية	٢٨ ٢٠٠	
١١		**المصادر الخارجية**		
	١	القروض الخارجية	١٧ ٦٧٠	
	٢	القروض والفوائد المستردة	٤٠٠	

النفقات الجاريّة

النفقات الجاريــة

الفصل : ٣ /١ـ المجلس الوطني الاستشارى

تفاصيل المواد

المـادة رقمها	المـادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٢	ايضاحـات
٢ـ	مخصصات اعضاء المجلس	٢٤٠٠٠	
		٢٤٠٠٠	
٢٠ـ	النفقات الاخـرى		
٢١ـ	اجور النقل وعلاوات السفر والميدان	٤٠٠٠	
٢٣ـ	البرق والبريد والماء والكهرباء	٧٠٠٠	
٢٤ـ	المتفرقـة	٢٠٠٠	
٢٥ـ	اللوازم	٥٠٠٠	
		١٨٠٠٠	
	المجموع	٤٢٠٠٠	

الفصل : ١١/١ــ وزارة الدفاع
البرنامج : ب ــ القوات المسلحة

النفقات الجاريــة

تفاصيل المواد

المـادة رقمها	المـادة عنوانهـا	النفقات المقدرة ١٩٨٢	ايضاحـــات
	الرواتب والعلاوات والنفقات الاخرى والطارئة	١٥٠٠٠٠٠	تسديد سلفة
	المجموع	١٥٠٠٠٠٠	

الفصل : ١١/١ــ وزارة الدفاع
البرنامج : جـ ــ هيئة الاتصالات الخاصة

النفقات الجاريــة

تفاصيل المواد

المـادة رقمها	المـادة عنوانهـا	النفقات المقدرة ١٩٨٢	ايضاحـــات
	الرواتب والعلاوات والنفقات الاخرى والطارئة	١٥٠٠٠٠	تسديد سلفة
	المجموع	١٥٠٠٠٠	

الفصل : ١/٢٤ـ الامن العام

النفقات الجاريــة

تفاصيل المواد

المـادة: رقمها	المـادة: عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٢	ايضاحـات
	الرواتب والعلاوات والنفقات الاخرى والطارئة	٣٧١٠٠٠	تسديد سلفة
	المجموع	٣٧١٠٠٠	

الفصل : ١/٢٥ـ الدفاع المدني

النفقات الجاريــة

تفاصيل المواد

المـادة: رقمها	المـادة: عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٢	ايضاحـات
	الرواتب والعلاوات والنفقات الاخرى	١٧٠٠٠٠	
	المجموع	١٧٠٠٠٠	

النفقات الجاريــة

الفصل : ١/٢٥ـ الدفاع المدني

البرنامج : 1 ـ الاسعاف والطوارىء

تفاصيل المواد

المـادة رقمها	المـادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٢	ايضاحـات
	الرواتب والعلاوات والنفقات الاخرى	٣٠٠٠٠	
	المجموع	٣٠٠٠٠	

النفقات الجاريــة

الفصل : ١/٣١ـ وزارة الخارجية

تفاصيل المواد

المـادة رقمها	المـادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٢	ايضاحـات
١٠	الرواتب والاجور والعلاوات		
١٢	الموظفون غير المصنفين	٣٠٠٠	
١٣	الموظفون بعقود	٢٧٠٠٠	
١٦	علاوات فنية وعلاوات اخرى	٢١٢٠٠	
	المجموع	٥١٢٠٠	

النفقات الجاريـة

الفصل : ١٤١/١ــ وزارة المالية
البرنامج : ب ــ النفقات العامة

تفاصيل المواد

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٢	ايضاحات
٢٠	ــ النفقات الاخرى		
٢١	ــ اجور النقل وعلاوات السفر والميدان	١١٠٠٠٠٠	
٢٢	ــ الايجارات	٢٧٥٠٠	
٢٤	ــ المتفرقة	٢٩٤٨٠٠٠	
	المجموع	٤٠٧٥٥٠٠	

النفقات الجاريـة

الفصل : ١٤١/١ــ وزارة المالية
البرنامج : جـ ــ فوائد الدين العام والقروض الخارجية

تفاصيل المواد

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٢	ايضاحات
٢	ــ فوائد القروض الخارجية	٨٥٠٠٠٠	
	المجموع	٨٥٠٠٠٠	

الفصل : ١/٤١ ـ وزارة المالية
البرنامج : د ـ نفقات الدعم والطارقة

النفقات الجاريــــة

تفاصيل المواد

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٢	ايضاحات
٢ـ	دعم المواد التموينية	٣٠٠٠٠٠٠	التزامات سنوات سابقة
٣ـ	دعم المحروقات والطاقة	١٢٨٥٠٠٠٠	
	المجموع	١٥٨٥٠٠٠٠	

الفصل : ١/٤١ ـ وزارة الماليــة
البرنامج : هـ ـ الاعانــات

النفقات الجاريــة

تفاصيل المواد

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٢	ايضاحات
٣١ـ	الهبات والاعانات والمكافآت		
١ـ	التقاعد والتعويضات	١٥٢٨٠٠٠	
	المجموع	١٥٢٨٠٠٠	

النفقات الجارية

الفصل : ١/٤٣ – وزارة المالية / الجمارك

تفاصيل المواد

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٢	ايضاحات
٣٠ – النفقات التحويلية			
٣١ – الهبات والاعانات والمكافآت		٣٠٠٠٠٠	تسديد سلفة
	المجموع	٣٠٠٠٠٠	

النفقات الجارية

الفصل : ١/٤٤ – دائرة ضريبة الدخل

تفاصيل المواد

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٢	ايضاحات
٣٠ – النفقات التحويلية			
٣٥ – المردود من ايرادات السنين السابقة		٢٥٣٠٠٠	
	المجموع	٢٥٣٠٠٠	

الفصل : ١/٥٨ـ وزارة الاشغال العامة

النفقات الجارية

البرنامج : و ـ القصور الملكية العامرة

تفاصيل المواد

المادة: رقمها	المادة: عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٢	ايضاحات
٢٠ـ	النفقات الاخرى		
٢٣ـ	البرق والبريد والماء والكهرباء	٩٧٣٠٠	
	المجموع	٩٧٣٠٠	

الفصل : ١/٧١ـ وزارة التربية والتعليم

النفقات الجارية

البرنامج : ب ـ التعليم العام (الابتدائي والاعدادي والثانوي)

تفاصيل المواد

المادة: رقمها	المادة: عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٢	ايضاحات
١٠ـ	الرواتب والاجور والعلاوات		
١١ـ	الموظفون المصنفون	١٠١٥٠٠٠	
١٢ـ	الموظفون غير المصنفين	٤٨٠٠٠٠	
١٥ـ	علاوة غلاء المعيشة	٥١٠٠٠٠	
١٦ـ	علاوات فنية وعلاوات اخرى	٥٤٥٠٠٠	
	المجموع	٢٥٥٠٠٠٠	

الفصل : ١/٧٦ ـ مؤسسة مياه الشرب

البرنامج : ب ـ ادارة وصيانة مشاريع مياه الشرب

النفقات الجارية

تفاصيل المواد

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٢	ايضاحات
٢٠ـ النفقات الاخرى			
٢٥ـ اللوازم		٤٠٨٠٠٠	تسديد سلفة
	المجموع	٤٠٨٠٠٠	

الفصل : ١/٧٧ ـ مجلس التعليم العالي

النفقات الجارية

تفاصيل المواد

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٢	ايضاحات
١٠ـ الرواتب والاجور والعلاوات			
١١ـ الموظفون المصنفون		٤٧٢٠	
١٥ـ علاوة غلاء المعيشة		١٣٠	
١٦ـ علاوات فنية وعلاوات اخرى		٤٠٠٠	
		٨٨٥٠	
٢٠ـ النفقات الاخرى			
٢١ـ اجور النقل وعلاوات السفر والعيدان		٦٨٠	
٢٢ـ الايجارات		٣٧٩٠	
٢٤ـ المتفرقة		٢٤٣٥	
٢٥ـ اللوازم		٢٦٢٠	
٢٦ـ الاثاث		٤٤٢٥	
٢٧ـ الاجهزة والالات والمعدات والسيارات		٥٦٠٠	
		١٩٥٥٠	
٣٠ـ النفقات التحويلية			
٣١ـ الاعانات والمكافآت		٢٠٠	
		٢٠٠	
	المجموع	٢٨٦٠٠	تسديد سلفة

النفقات الجارية

الفصل : ١/٨٣ـ مؤسسة التلفزيون
البرنامج : أ ـ الادارة

تفاصيل المواد

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٢	ايضاحات
١٠ـ	الرواتب والاجور والعلاوات		
١٢ـ	الموظفون غير المصنفين	٢٢٠٠٠	
١٤ـ	اجور العمال	٨٥٠٠	
١٦ـ	علاوات فنية وعلاوات اخرى	١٢٣٠٠	
	المجموع	٤٢٨٠٠	

النفقات الجارية

الفصل : ١/٩٢ـ مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية

تفاصيل المواد

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٢	ايضاحات
١٠ـ	الرواتب والاجور والعلاوات		
١١ـ	الموظفون المصنفون	٤٦٠٠٠	
١٢ـ	الموظفون غير المصنفين	٨٦٥٠٠	
١٥ـ	علاوة غلاء المعيشة	٦٥٠٠٠	
١٦ـ	علاوات فنية وعلاوات اخرى	٧٧١٠٠	
	المجموع	٢٧٤٦٠٠	

النفقات الرأسمالية

الفصل : ١/٣١/٢ ـ وزارة الخارجية

النفقات الرأسماليـة

تفاصيل المواد

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٢	ايضاحـات
٥٦ ـ اراضــــي			
١ ـ شراء اراضي للسفارات		١٥٠٠٠	
		١٥٠٠٠	
٥٧ ـ ابنية وانشـاءات			
١ ـ ابنية للسفارات الجديدة		٢٢٠٠٠٠٠	
		٢٢٠٠٠٠٠	
	المجمـوع	٢٢١٥٠٠٠	

النفقات الرأسماليـــة

الفصل : ٤١ / ٢ـــ وزارة المالية — تفاصيل المواد

المـــادة		النفقات المقدرة	ايضاحـــات
رقمهـــا	عنوانهـــا	١٩٨٢	
٤٤ــ	تسد يد القروض والا لتزامـــات		
جـ ــ	تسد يد القروض والا لتزامات الد اخلية		
٩ــ	تسد يد التزامات سنوات سابقة	٢٠٠٠٠٠٠	
	المجموع	٢٠٠٠٠٠٠	

النفقات الرأسماليـــة

الفصل : ٥٩ / ٢ـــ وزارة الزراعة — تفاصيل المواد

المـــادة		النفقات المقدرة	ايضاحـــات
رقمهـــا	عنوانهـــا	١٩٨٢	
٥٧ــ	ابنية وانشـــاءات		
١٣ــ	انشاء عيادة بيطرية في القصر /الكرك	٢٠٠٠٠	
١٤ــ	انشاء عيادة بيطرية في محطة د يرعلا / الزراعية	٢٠٠٠٠	
	المجمـــوع	٤٠٠٠٠	تسد يد سلفة

الفصل : ٦٠/٢ـ سلطة وادي الاردن — النفقات الرأسمالية

البرنامج : د ـ مديرية الري

المشروع : ٦ ـ مشاريع متفرقة

تفاصيل المواد

المادة: رقمها	المادة: عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٢	ايضاحات
٥٧ـ	ابنية وانشاءات		
٦ـ	قناة المخيبة / العدسية	٥٠٠٠٠٠	تسديد سلفة
	المجموع	٥٠٠٠٠٠	

الفصل : ٢/٨٧ ـ مؤسسة رعاية الشباب — النفقات الرأسمالية

تفاصيل المواد

المادة: رقمها	المادة: عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٢	ايضاحات
٥٧ـ	ابنية وانشاءات		
٢ـ	اكمال انشاء المركز الثقافي الملكي (المرحلة الثالثة)	٩٠٠٠٠٠	تسديد سلفة
	المجموع	٩٠٠٠٠٠	

النفقات الرأسمالية

الفصل : ٩٤ / ٢ ــ سلطة الطيران المدني

البرنامج : أ ــ المديرية

تفاصيل المواد

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٢	ايضاحات
٤٣ ــ اجهزة ومعدات والات			
٢ ــ سيارات ومعدات لصيانة وتشغيل مطار الملكة علياء الدولي		٣٩٩٠٠٠	
	المجموع	٣٩٩٠٠٠	تسديد سلفة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٤/٤/٨

نأمر بوضع النظام الآتي :ــ

نظام رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٤

نظام معدل للنظام المالي للامتحانات العامة

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل للنظام المالي للامتحانات العامة لسنة ١٩٨٤) ويقرأ مع النظام رقم (٦٣) لسنة ١٩٨١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

أ ــ تشكل اللجنة بقرار من الوزير من المديرين في الوزارة برئاسة الامين العام شريطة ان لا يتجاوز عدد اعضائها بما في ذلك رئيسها احد عشر عضوا ، وللوزير اعادة تشكيلها واعفاء اي من اعضائها واستبداله بغيره في اي وقت .

المادة ٣ ــ يعدل جدول الرسوم رقم (١) الملحق بالنظام الاصلي على الوجه التالي : ــ

اولا : باضافة البند (٦) التالي الى الفقرة (أ) منه :

	فلس	دينار
٦ ــ رسم الاشتراك في الامتحان العملي	ــ	٤

ثانيا : بالغاء البند (١) من الفقرة (ب) منه والاستعاضة عنه بما يلي :

ويعاد ترقيم البنود من (٢ ــ ٥) الواردة في هذه الفقرة لتصبح من (٤ ــ ٧) على التوالي :ــ

١ ــ رسم الاشتراك في الامتحان للطالب الذي يتقدم له في جميع الاوراق بما في ذلك اصدار مصدقة باللغة العربية بنتيجته :ــ

	فلس	دينار
أ ــ للطالب من برامج المهن الهندسية والطبية والزراعية	ــ	٣٠
ب ــ للطالب من برامج المهن التعليمية والتجارية والاجتماعية او اي برنامج آخر .	ــ	٢٤

٢ – رسم الاشتراك في الامتحان للطالب المعيد في ورقة امتحان او اكثر بما في ذلك اصدار مصدقة باللغة العربية بنتيجته :–

أ – للطالب من برامج المهن الهندسية والطبية والزراعية (ستة دنانير) يضاف اليها (خمسة دنانير) عن كل ورقة من اوراق الامتحان .

ب –للطالب من برامج المهن التعليمية والتجارية والاجتماعية واي برنامج آخر (ستة دنانير) يضاف اليها (ثلاثه دنانير) عن كل ورقة من اوارق الامتحان .

٣ – رسم الامتحان العملي للطالب .

	فلس	دينار
أ – في برامج المهن الهندسية والطبية والزراعية	–	٦
ب – في برامج المهن التعليمية والتجارية والاجتماعية واي برنامج آخر .	–	٥

المادة ٣ – يعدل جدول الاجور رقم (٢) الملحق بالنظام الاصلي على الوجه التالي :–

أ – بالغاء البنود (١٤) و (١٥) و (١٦) و (١٧) الواردة في الفقرة (اولا) منه والاستعاضة عنها بما يلي ويعاد ترقيم البنود من (١٨ – ٢٣) الواردة في هذه الفقرة لتصبح من (٢٠ – ٢٥) على التوالى :–

		فلس	دينار	
١٤– مدير الحاسب الالكتروني	عن كل سنه دراسية	–	٤٠٠	
١٥– رئيس القسم في الحاسب الالكتروني	عن كل ساعة عمل اضافية	–	١	على ان لا يزيد ما يتقاضاه في السنة الدراسية عن ٣٦٠ دينارا .
١٦– المحلل او المبرمج او المشغل او المشرف على ادخال المعلومات	عن كل ساعة عمل اضافية	٨٥٠	–	على ان لا يزيد ما يتقاضاه في السنة الدراسية عن ٣٠٠ دينار
١٧– المثقب في الحاسب الالكتروني	عن كل مستند ملف اساسي بتجزءه	٠١٥	–	
	وعن كل مستند علامات	٠٠٤	–	

		فلس	دينار
١٨– الاذن في الحاسب الالكتروني	عن كل سنة دراسية	–	٩٠
١٩– السائق في الحاسب الالكتروني	عن كل سنة دراسية	–	١٨٠

ب– بالغاء البند (٢) الوارد في الفقرة (سادسا) منه ويعاد ترقيم البنود من (٣–٨) الواردة في هذه الفقرة لتصبح من (٢ – ٧) على التوالي .

جـ – باضافة البند (٨) التالي الى الفقرة (سادسا) منه : –

٨ – المكلف بتقويم اي امتحان عملي : –

		فلس	دينار	
أ – في برامج المهن الهندسية	من	٠٠٠	١	بقرار من الوزير
والطبية والزراعية	الى	٥٠٠	١	
ب– في برامج المهن التعليمية والتجارية	من	٧٥٠	–	
والاجتماعية واي برنامج آخر	الى	٠٠٠	١	

١٩٨٤/٤/٨

الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل **احمد عبد الكريم الطراونه**	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخليه **سليمان عرار**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **احمد عبيدات**

وزير النقل **طاهر حكمت**	وزير التربية والتعليم **حكمت الساكت**	وزير التموين **ابراهيم ايوب**	وزير المواصلات **د. محمد عضوب الزبن**	وزير الخارجية **طاهر نشات المصري**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **المهندس حمد الله النابلسي**	وزيرة الاعلام **ليلى شرف**	وزير المالية **د. حنا عوده**	وزير الصناعة والتجارة والسياحة **د. جواد العناني**
وزير شؤون الارض المحتلة **شوكت محمود**	وزير العمل **د. تيسير عبد الجابر**	وزير الزراعة **محمد بشير**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **عبد خلف داودية**
وزير التنمية الاجتماعية **عبد السلام كنعان**	وزير الثقافة والشباب والآثار **د. عبد الله عويدات**	وزير الاشغال العامة **المهندس رائف نجم**	وزير الصحة **د. كامل العجلوني**